الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19
والمواجهة الجنائية الموضوعية لها

الاسـم

أيمن رمضان محمد الزينى " لواء دكتور "

تاريخ الميلاد

١٩٦٤/٥/١٢

التخصص والعمـل

* لواء شرطة سابق ، تخصصت في العديد من المجالات كأزالة المفرقعات والشراك الخداعية وتأمين الشخصيات والأماكن الهامة ومكافحة الشغب وتأمين الموانى والمطارات .

* مدرس القانون باللغة الإنجليزية الزائر" بكليات الحقوق جامعات طنطا وحلوان والسادات

" شعبة اللغة الإنجليزية " .

* محكم تجاري دولي ومحاضر وخبير صياغة عقود FIDIC

* رئيس الجمعية العربية للعلوم القانونية .

* عضو الهيئة الألمانية للتبادل العلمي DAAD .

* رئيس الهيئة القانونية العليا والخبراء بالمجلس الدولي للعالم الإسلامي .

* كبير المستشارين والمدربين في الوكالة الأمريكية للتعليم .

E.mail :

ayman_64elzeiny@hotmail.com

ayman_66elzeiny@hotmail.com

النشاط العلـــمى

أولا : اللغات الأجنبية التى أجيدها :-

الأنجليزية والألمانية ، مع الإلمام باللغة الفرنسية والإيطالية .

ثانيا : الدرجات العلمية الحاصل عليها :-

الدرجة العلمية	تاريخ الحصول عليها
١. ليسانس الحقوق	١٩٨٥
٢. ماجستير العلوم الجنائية	١٩٩١
٣. تمهيدى الزمالة فى علوم الادارة من اكاديمية السادات للعلوم	١٩٩٧
٤- درجة الدكتوراه فى العلوم الجنائية	٢٠٠٣/٣/١٣

ثالثا : البعثات والمنح العلمية

١- منحة علمية من الأكاديمية الألمانية للتبادل العلمى (D.A.A.D) التابعة للحكومة الألمانية ، لجمع المادة العلمية لرسالة الدكتوراة ، خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١٥ إلى ١٩٩٨/٩/٢٠.

٢- منحة علمية من الأكاديمية الألمانية للتبادل العلمى (D.A.A.D) التابعة لوزارة التعليم العالي الألمانية ، لتبادل الخبرات حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، بدعوة من كلية الحقوق جامعة بريمن خلال عام ٢٠٠٦م ولمدة شهرين .

٣-منحة علمية من الأكاديمية الألمانية للتبادل العلمى (D.A.A.D) التابعة لوزارة التعليم العالي الألمانية ، لتبادل الخبرات حول موضوع الحماية الجنائية للاقتراع الإليكتروني ، بدعوة من كلية الحقوق جامعة تريير ومعهد ماكس بلانك في فرايبورج خلال عام ٢٠١٢م ولمدة ثلاثة شهور .

٣-دعوة من Max Plank institute - Freiburg ، لأجراء أبحاث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة .

رابعاً :- المؤتمرات التي شاركت فيها :-

١- مؤتمر أساليب تعامل الديمقراطيات الغربية مع دول الشرق الأوسط ، برلين بدولة ألمانيا ، والذي نظمته الأكاديمية الألمانية للتبادل العلمى (D.A.A.D) التابعة لوزارة التعليم العالي الألمانية ، خلال الفترة من ٢٠٠٧/١١/٣٠ وحتي ٢٠٠٧/١٢/١.

٢- دراسات في المعهد الدولي لحقوق الأنسان في ستراسبوج في فرنسا خلال الفترة من ٢٠٠٨/٦/٣٠ وحتي ٢٠٠٨/٧/٢٥ حول القانون الدولي المقارن لحقوق الأنسان .

3- The Role of Libraries in Freedom of Expression, Tolerance, and Access to Information ,Bibliotheca Alexandrina, October 7th – 9th, 2008 .

4- Preliminary program for the Science Year Follow Up Event From 9th – 11th of November 2008 , At Conferences Center , Cairo University .

5- "Alumni portal Deutschland" (Germany Alumni Portal) From 12th – 13th of November 2008 , At the Conference Center of Cairo University .

6- "The Role of think Tanks in Developing Countries: Challenges and Solutions" (the Egyptian cabinet information and decision support center & UNICEF) , Cairo 17th – 18th January 2009

7- " Child poverty and disparities : public policies for social justice " Unicef , Cairo 18th – 19th January 2009 .

٨ – مؤتمر Sciences and Humanities Bridging Culture في مدينة عمان بدولة الأردن، خلال الفترة من ٢٠٠٩/٥/١٠ وحتي ٢٠٠٩/٥/١١ حول (Sciences) ، والذي نظمته الأكاديمية الألمانية للتبادل العلمى (D.A.A.D) .

9 - Information Session on the Alumni portal Deutschland, "Constructive Negotiations Workshop" , Goethe-Institute Cairo, November 7th 2009 .

10- "Secularity" and "Religiosity": Two clichés in the critical discussion of DAAD Alumni from the Middle East and Germany , Alumni Workshop in Berlin, Germany , 4-5 December 2009.

13- Euro - med Innovation Marketplace ,Fairmont Towers ,Cairo, Egypt , 26-28 Jan 2010.

14- A Program for the following :-

- Communication in Teams

- Basics of Management and Leadership

- Time Management and Planning

- Strategic Management

- Conflict Management and Negotiation

- Finance for Non-Financials

15- Euro - med Innovation Marketplace ,Fairmont Towers ,Cairo, Egypt , 26-28 Jan 2010.

16- " Monitoring & Evaluation Coaching " , Capacity building in managing for results and impact (CAMARI) , Alexandria – Egypt , from 10 to 18 April 2010 , The specific topics covered in the course were the following :-

- Main concepts of M & E .

- Pedagogies of M & E coaching .

- Case studies on M & E .

- Review of regional training .

- Creativity in training design and delivery .

17 - The Bio Vision conference 2010 in Alexandria , from 11th to 15th of April, 2010, The Bibliotheca Alexandrina , Egypt .

١٨- المؤتمر الرابع حول التصويت الإليكتروني (التحديات القانونية وحماية المعلومات)، القاهرة ، ١٧ مايو ٢٠١١م.

19- " DAAD alumni seminar , DAAD , Cairo University , Egypt, from 28 to 29 May 2010

20 – join-med networking Events – network Event 3 , Pyramisa Hotel, Cairo , Egypt , from 26 to 28 June 2011.

21- حلقة نقاشية حول صناعه النشر الالكتروني" التحديات القانونية والتقنية واقتصادياتها" ، الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت ومركز اليوم السابع للدراسات الإستراتيجية ، ، قاعه مؤتمرات المجلس الاعلي للثقافة بدار الاوبرا المصرية ، القاهرة 29يونيه ٢٠١١ م .

22- Proposal Writing Post Docs " , DAAD Kairo Akademie , 16 October 2011 .

23- " Developing a Personality of Leadership " , DAAD Kairo Akademie , 17October 2011 .

24- "Scientific Thinking and Argumentation Skills for Problem Solving " , DAAD Kairo Akademie , 18October 2011 .

25- " International Networking " , DAAD Kairo Akademie , 19October 2011 .

26- "Ethics in science " , DAAD Kairo Akademie , 20 October 2011 .

27- "peer coaching " , DAAD Kairo Akademie , 23-25 October 2011 .

28- "Creativity and innovation Techinques " , DAAD Kairo Akademie , 26 February 2011 .

29- "international publishing " , DAAD Kairo Akademie , 7 March 2011 .

٣٠- مؤتمر المدربين والمحكمين العرب " مستقبل التدريب والتحكيم وتأثيره علي المجتمع في دول الشرق الوسط " ،

CCA Board of international arbitration & Arab Board for consulting training , Cairo , 12 March 2012.

٣١- الحلقة النقاشية حول اليات واساليب نشر القانون الدولي الإنساني – المنظمة الدولية للصليب الاحمر – جهاز الامن الوطني – وزارة الداخلية ابريل ٢٠١٢ .

32 - European Innovation Forum , ESADE Business School and the Science| Business Innovation Board , April 5, 2012 .

33- "The right to access to knowledge" on the 29th to 30 0f April 2012 , Alexandria library , Alexandria .

34 – Kuwait Conference of FIDIC contracts , Kuwait , 1-2 may 2012 .

35 -" Neujustierung des strafrachts vor dem Hintergrund der Organisierten Kriminaltat und des Terrorismus " , Universtat Trier – Germany 30/8/2012- 1/9/2012 .

٣٦ – مؤتمر الكويت الأول للتحكيم التجاري ، فندق هوليداي أن السالميه ، مدينة الكويت ، ٤-٦ ديسمبر ٢٠١٢ ، ورقة عمل بعنوان التحكيم الإليكتروني .

37 - " European research strategy on intermodal transport " , Las Palmas De Gran Ganaria - spain , 17-18 April 2013 .

38 – The 13 the Conference on E- Government – ECEG 2013 , Department of Theoretical and Applied Sciences , University of Insubria , Como – Italy , June 2013 .

٣٩– الحلقة النقاشية حول اليات واساليب نشر القانون الدولي الإنساني – المنظمة الدولية للصليب الاحمر يونيو ٢٠١٢ .

٤٠ – مؤتمر الكويت الأول لصياغة العقود ، مدينة الكويت ، ١٣-١٦ مايو٢٠١٣ ، ورقة عمل بعنوان الضوابط الحاكمة لصياغة عقود التجارة الإليكترونية .

٤٢– ندوة نعم للعدالة – لا للإفلات من العقاب ، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد ، مركز العدالة لحقوق الانسان ، طنطا ، ديسمبر ٢٠١٣ .
٤٣ –التحديات الدولية في المنازعات البحرية والتحكيم بشأنها ، والذ نظمته الجمعية العربية للعلوم القانونية خلال الفترة من ١٥ وحتي ٢٠ مارس ٢٠١٤م بقاعة المؤتمرات الكبرى بجامعة الإسكندرية .
٤٤– الحلقة النقاشية حول اليات واساليب نشر القانون الدولي الإنساني – المنظمة الدولية للصليب الاحمر، ابريل ٢٠١٤ .
٤٥– مؤتمر القضاء الاقتصادي ودوره في منازعات الاستثمار مع التطبيق على تجربة المحاكم الاقتصادية في مصر، والذي عقد خلال الفترة من ٣١ أغسطس إلى ٤ سبتمبر ٢٠١٤م، بفندق بيراميزا القاهرة .
٤٦ مؤتمر التسويات التأمينية في المنازعات البحرية التي عقد خلال الفترة ١٨:١٣ سبتمبر ٢٠١٤م ، بقاعة المؤتمرات بكلية الحقوق . جامعة الإسكندرية .
٤٧ – مؤتمر " شبابنا طاقة لا إعاقة "، والذي عقد بقاعة المؤتمرات الكبرى بجامعة بني سويف بتاريخ الثاني من ديسمبر من عام ٢٠١٤ ، بورقة عمل تحت عنوان " حقوق متحدي الإعاقة في المواثيق والاتفاقات

الدولية والتشريع المصري بين الواقع والمأمول ."

٤٨- مؤتمر التحديات الدولية في النهوض بالمنظومة المالية والتجارية "محاربة الفساد وتشجيع الاستثمار ، خلال الفترة من ١٠ وحتي ١١يناير ٢٠١٥م بفندق بيراميزا القاهرة ، بورقة عمل تحت " عنوان الفساد وآثر آليات مكافحته علي جذب الاستثمار" .

٤٩- مؤتمر الكويت الثاني لعقود الفيديك (نحو أفضل الممارسات لعقود الفيديك في دول مجلس التعاون الخليجي) والذي عقد بفندق راديسون بلو بالكويت خلا الفترة من ١٦ وحتي ١٨ فبراير ٢٠١٥م، بورقة عمل تحت عنوان " الضوابط والقواعد الحاكمة لأوامر التغيير في عقود الفيديك" .

٥١ – ندوة مهارات التدريس التفاعلي ، لاعضاء هيئة التدريس والتي نظمتها الجمعية الامريكية للمحامين والقضاة ABA خلال يومي الجمعة الموافق ٢٠١٥/٢/٢٠ والسبت ٢٠١٥/٢/٢١.

٥٢- الملتقي السعودي الثاني لعقود فيديك والذي عقد خلال الفترة من الاحد ٢٤ وحتي الثلاثاء ٢٦ مايو ٢٠١٥ – بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعوديه ... تحت رعاية الأتحاد الدولي للمهندسين الأستشاريين FIDIC ، بورقة عمل تحت عنوان " الضوابط والقواعد الحاكمة للمطالبات وأوامر التغيير في عقود الفيديك" .

53. " Tourism an law , Tanta university , 26-27 April 2016 , paper title " Tourism between the criminal protection of the rights and freedoms of the tourist and the values and the foundations of the host State for Tourism ".

54 . The second Kuwait Conference of drafting contracts, Kuwait City, 8-11 May 2016 , a paper entitled the Franchise contracts .

خامساً:- Assessment and review research papers

1- Paper Titled : Ideas For A New Civic Reputation System for the Rising of Digital Civics; Digital Badges And Their Role In Democratic Process .

2- (The 13 the Conference on E- Government – ECEG 2013 , Department of Theoretical and Applied Sciences , University of Insubria , Como – Italy , 2013).

سادساً:- العضوية في الهيئات والجمعيات الإقليمية والدولية :-

١- رئيس الجمعية العربية للعلوم القانونية .

٢- عضو الأكاديمية الألمانية للتبادل العلمى (D.A.A.D) التابعة لوزارة التعليم العالي الألمانية منذ عام ١٩٩٨ .

٣- عضو الجمعية المصرية الفرنسية للدراسات والعلوم الإجتماعيه " Sedaj ".

٤- عضو الجمعية الدولية لقانون العقوبات " ستراسبورج – فرنسا "

٥- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي .

٦- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع السياسي .

٧- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي .

٨- عضو الأتحاد العربي للتحكيم التجاري الدولي .

٩- عضو الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني .

١٠-عضو الجمعية المصرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والإنترنت .

١١-عضو جمعية المستشارين القانونيين المصرين .

١٢-عضو أتحاد المدربين العرب .

١٣-عضو ورئيس مجلس ادارة منطقة وسط الدلتا للتايكوندو – سابقاً- .

١٤- عضو المركز العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية .

١٥- عضو هيئة تحرير المجلة الدولية للبحوث والدراسات الأنسانية التي تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية .

١٦-عضو هيئة تحرير صحيفة " حرف " التي يصدرها البيت الثقافي العربي في دولة الهند .

<u>سابعاً :-الخبرات العلمية :-</u>

١-التدريس لطلبة السنة الرابعة في كلية الشرطة خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ٢٠٠٤/٢٠٠٥و٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

٢-التدريس لطلبة كلية الحقوق – جامعة طنطا منذ عام ٢٠٠٣ وحتي ٢٠٠٨.

٣-التدريس لطلبة كلية الحقوق – جامعة المنوفية – مادة تطبيقات القانون الجنائي (القسم العام والخاص) لطلبة الليسانس منذ العام الدراسي ٢٠٠٦ /٢٠٠٧ م و٢٠٠٨/٢٠٠٨م و٢٠٠٨/٢٠٠٩م .

٤- التدريس لطلبة السنة الأولي بشعبة اللغة الإنجليزية بكلية الحقوق جامعة المنوفية مادة Criminology & penology منذ العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م وحتي العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ ، كما قمت بتأليف الكتاب المقرر للمادة .

٦- التدريس لطلبة التعليم المفتوح بكلية الحقوق – جامعة المنوفية – محاضرات عامة ، خلال العام الجامعي٢٠٠٩ /٢٠١٠ م و ٢٠١٠ /٢٠١١ م و٢٠١١ /٢٠١٢ م .

٧- التدريس لطلبة الليسانس – محاضرات عامة – خلال العام الدراسي الحالي ٢٠١٠/٢٠١١م

٨- التدريس لطلبة الدراسات العليا بقسمي القانون العام والقانون الجنائي خلال العام الدراسي الحالي ٢٠١٠/٢٠١١م و ٢٠١٠ /٢٠١١ م .

٩-التدريس لطلبة السنة الأولي والثانية بشعبة اللغة الإنجليزية بكلية الحقوق جامعة بنها مواد:-

- Criminology& penology&
- Criminal Law " crime & punishment Theory ,

كما قمت بتأليف الكتاب المقرر للتدريس للطلاب في المادتين منذ العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ م وحتي العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

١٠ – التدريس لطلبة السنوات الأولي والثانية والثالثة والرابعة بقسم اللغة الإنجليزية كلية الحقوق – جامعة طنطا – مواد :-

- Criminology&penology ،
- Criminal Law " crime & punishment Theory ,
- Criminal Law " special part" and
- Criminal procedure law

كما قمت بتأليف الكتاب المقرر لهذه المواد باللغة الإنجليزية ، منذ العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ م وحتي الأن .

11- التدريس لطلبة السنوات الأولي والثانية بقسم اللغة الإنجليزية كلية الحقوق – جامعة حلوان – مواد :-

- Criminology& penology&
- Criminal Law " crime & punishment Theory ,

كما قمت بتأليف الكتاب المقرر في المادتين منذ العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ م وحتي الأن .

١٠- التدريس لطلبة قسم اللغة الإنجليزية كلية الحقوق – جامعة السادات – مادة penology&criminology علم الأجرام والعقاب باللغة الأنجليزية ، كما قمت بتأليف الكتاب المقرر للمادة خلال العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م.

١١- قمت بالقاء مئات المحاضرات في العديد من ورش العمل والدورات التدريبية في مجال التحكيم التجاري الدولي والعقود الدولية بأختلاف أنماطها ، وبصفة خاصة عقود الفيديك ، وكذا في مجال التحقيق التأديبي ، وأساليب المرافعات القضائية ، والأساليب الاحترافية لصياغة العقود.

ثامناَ: المؤلفات العلمية :-

١. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها 'دراسة مقارنة '.
٢. ضوابط وقواعد تأهيل المحكوم عليهم فى المؤسسات العقابية.
٣ . أنحراف النشئ وأساليب مجابهته.
٤. الحبس المنزلي ' دراسة مقارنة '.
٥ . التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة .
٦ . دعوي التحكيم "دراسة مقارنة ".
٧. المشكلات العملية لدعوي التحكيم .
٨ . دعوي التحكيم وطرق الإثبات الحديثة .
٩. طرق الطعن في قرار التحكيم .
١٠. عقود الفيديك واساليب فض المنازعات الناشئة عنها .

11- criminology and penology (For graduate students) .

12- Political Science (For graduate students) .

13 – Criminal law " General part ".

14 - Criminal law " Special part ".

15- Criminal procedure Law.

تاسعاً:- الأبحاث علمية :-

١-عصابات المافيا فى مصر 'بحث جماعى '.

٢-إرتفاع معدلات الجرائم وأثره علي الأداء الأمن 'بحث جماعي '٠

ثامناً :- المقالات :-

١- الحبس المنزلي مقال علمي تم إجازته تحكيمياً ونشر في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في ٢٠٠٥ ٠

٢- المصادرة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العقابية المقارنة ، مقال تم نشره في مجلة الأمن العام ، العدد ١٨٥ والذي صدر في شهر أبريل من عام ٢٠٠٤ .

عاشراً :- الخبرات السابقة في مجال رياضة التايكوندو :-

- لاعب سابق في فريق نادي طنطا الرياضي للتايكوندو خلال الفترة من عام ١٩٧٨م وحتي عام ١٩٨١م .
- لاعب سابق بفرق أتحاد الشرطة للتايكندوا خلال الفترة من عام ١٩٨١م وحتي عام ١٩٨٧م .
- مدرب سابق بفرق للتايكوندو الشرطة خلال الفترة من عام ١٩٨٨م وحتي عام ١٩٩٥م.
- عضو ثم رئيس مجلس رئيس مجلس إدارة منطقة وسط الدلتا للتايكوندو .

الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19
والمواجهة الجنائية الموضوعية لها

دكتور / أيمن رمضان الزيني

مقدمة:-

تشهد المجتمعات منذ فجر التاريخ العديد من **الشائعات ، التي يتم بثها إما من خلال** أفراد **أو** جماعات **أو** دول ، **بهدف التأثير على** الأستقرار السياسي والأقتصادي والمجتمعي لدول آخري بغية تحقيق أهداف محددة ، **أخصها** تدمير اللحمة المجتمعية وبث الشقاق والفرقة بين طبقات الشعب والنظام السياسي الحاكم ، **أو خلق حالة من** التصارع والتشرذم المجتمعي والشقاق بين طوائف الشعب ، **فالمخاطر المجتمعية التي تترتب علي الشائعات ، لاتتوقف على** حياة الأفراد الخاصة، **ولكنها تمتد بخطورتها** لتمس المصالح القومية للدول .

وتعانى كافة المجتمعات علي أختلاف المستوي الاقتصادي والإجتماعي والثقافي والسياسي للشعوب من تأثير الشائعات .

وتعاظم تأثير الشائعات مع اتساع **رقعة وسائل التواصل الاجتماعي ، وقيام بعض الأفراد والجهات بنشر** الشائعات التي أدت **لتدمير دول وسقوطها** في دائرة الفوضى **وكذا سقوط أنظمة** سياسية بل **وتفكيك بعض المجتمعات العربية.**

وتتمثل الشائعات في **أشكال متعددة** كالتوقعات والدعابة والثرثرة ، **وتمس أحداثاً** متنوعه كالحروب والكوارث والأزمات الأمنية وأرتفاع الأسعار والعلاقات السياسية والاقتصادية ، **وتمس** أشخاصاً أو جماعات ، حامله بين طياتها مشاعر وأغراض الحقد والكراهية وتثبيط الهمم. **ولكل**

شائعه جمهورها المستهدف ، **ولذلك فإن** أنسب مناخ لإنتشارها بوصفها سلوكاً غير سوي ، **هو** الحاجه والرغبة الشديدة لمعرفه الأخبار.

وتترعرع الشائعات في المجتمعات **التي يسودها مناخ متسم** بالغموض وعدم الشفافية و**ضعف** تدفق الأخبار الصحيحة **وضعف** قنوات الأتصال بين الجهات المعنية بمواجهة الشائعات وطوائف وطبقات الشعب ، **وقلة الثقة والمصداقية** في البيانات التي تصدر عن تلك الجهات من قبل الجمهور المستهدف ، **والعادات والتقاليد والأوضاع المحلية** والإقليمية والدولية .

وتعد وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ، **من أخص وأهم** الوسائل المستخدمة في ترويج الشائعات ، **حيث أضحت وسائل التواصل الإجتماعي** واقعاً مؤثراً فى تشكيل الرأي العام المجتمعى، **وصارت إحدى** الأدوات الهامة لما يطلق عليه الإعلام الاجتماعي أو الإعلام الجديد أو البديل ، **نظراً لما تقوم به من** دور متعدد الأبعاد– سواء سياسي أو إجتماعي أو ثقافي أو أقتصادي – ، **وبالتالي أضحت أحد أخطر** مصادر تهديد الأمن القومي للدول والمجتمعات ، **نظراً للجوء الغالب الأعم من** ناشرو ومروجو الشائعات لتوظيفها بشكل سيئ في نشر الشائعات والأكاذيب المغرضة ، **بهدف خلق مناخ** يتسم بالبلبلة والتشكيك فى نفوس أفراد المجتمع ، **وهو ما تنبهت له وواجهته النظم التشريعية المختلفة ، حيث سنت** ضوابط وقواعد لأستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الأعلام المختلفة ، **للحيلولة دون** أستخدامها في بث وترويج والشائعات بهدف أصباغ الحماية الكافية والفعالة للأمن القومي للدولة .

والمتتبع لمواقع التواصل الاجتماعى فى مصر خلال السنوات **الأخيرة ، يجد أن هناك** خطط ممنهجة لبث وترويج عدد غير قليل من الشائعات ، **لم تكن الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19** ، إلا حلقة في سلسلة طويلة لامتناهية منها ، **والتى تهدف** لبث الإحباط واليأس فى نفوس أفراد المجتمع **والتشكيك فى** المصادر الرسمية التابعة للدولة ، **مستغلة** في ذلك ضعف الوعى المجتمعى لدي بعض طوائف الشعب المصري والموروث الفكري والثقافي **والمعتقدات والتقاليد الموروثة** ،

وسنستعرض في هذا المقال النقاط التالية :-

أولاً:- ماهية الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 وخصائصها وآثارها المجتمعية.

وسائل أطلاقها ونشرها وترويجها .

ثانياً:- السياسة التشريعية لتجريم الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 في القانون الدولي والتشريع المصري.

ثالثاً:- أحكام المسؤولية والعقوبات المقررة لجرائم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 في التشريع المصري .

وسنخصص لكل منها مبحث مستقل.

حيث سنتناول في المبحث الأول :- ماهية وأهداف الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 آثارها المجتمعية.

وسنتناول في المبحث الثاني :- السياسة التشريعية لتجريم الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 في القانون الدولي والتشريع المصري.

وسنتناول في المبحث الثالث :- أحكام المسؤولية والعقاب علي جرائم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروسCovid19 في التشريع المصري.

المبحث الأول

ماهية وأهداف الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 آثارها المجتمعية

مقدمة :-

مصطلح الشائعة يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، **كما يعد من** المفاهيم ذات الدلالة الواسعة، **نظراً لاتصاله** بتخصصات متعددة كتخصصات علم النفس والاجتماع والقانون والأنثروبولوجيا والاقتصاد والعلوم السياسية.

ويرتبط مفهوم الشائعة ارتباطا وثيقاً بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، **حيث لا يمكن النظر** لمفهوم الشائعة **بمعزل عن** التطور الحادث في مجال تكنولوجيا وسائل الاتصال ، **ومن هذا المنطلق فقد تعددت تعريفات** الشائعات وتنوعت **مفاهيم** دراستها و**آليات عملها** و**تطورها وسبل مواجهتها. وتعدد تعريفات الشائعات يرجع لتعقد** مفهوم الشائعة **بما يتضمنه من** أبعاد اجتماعية ونفسية .

فعرف جانب من الفقه الشائعة بأنها " هى الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع ، **أو تعمد** المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة ، **أو أضافة** معلومة كاذبة أو مشوه لخبر صحيح في معظمه ، **أو تفسير** خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مخالف للواقع والحقيقة ، **وذلك بهدف** التأثير النفسي في الراي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي، **تحقيقا لأهداف** سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، **سواء في نطاق** دولة واحدة أو عدة دول او على النطاق العالمي بأجمعه " .[١]

كما عرفها جانب من الفقه بأنها " فكرة قابلة للتصديق وغير مبالغ فيها ، يؤمن بها قطاع من المجتمع ، **يتم نقلها** بين أفراد شريحة أو شرائح مختلفة من المجتمع ، **حتى تذيع بين** كافة أفراد الطائفة أو الطوائف الاجتماعية المستهدفة " .[٢]

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها" رواية تتناقلها الأفواه ، دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها ، **تروج لخبر** مختلق أو مبالغة أو تحريف لخبر يحتوى على جزء من الحقيقة.[٣]

كما عرفها جانب من الفقه بأنها " مقولة متداولة بين الناس **حول موضوع** محدد أو شخص معين، **خلال فترة** زمنية معينة .[٤]

---

(١) محمد مختار التهامي، الرأي العام والحروب النفسية، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ١١٤.

(٢) محمد عبدالقادر حاتم، الاعلام والدعاية نظريات وتجارب، دار الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ١٧٩.

(٣) عبد التواب ابراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ١١٣.

(٤) محمد كمال القاضي،الدعاية السياسية والحرب النفيسة، المركز الاعلامي للشرق الأوسط ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٢٧.

وتعد الشائعات إحدى وسائل الحرب الحديثة ، **وتندرج ضمن ما يسمى** "الجيل الرابع" من الحروب، **والذي تعد فيه** الشائعة أحد الأساليب الهامة والأساسية في إدارة هذا النط من الحروب الحديثة .

ونشر الشائعة ترويجها في هذا النمط من الحروب يتعلق بموضوع معين لا يتم بشكل عشوائي، **وتقوم به أجهزة علي درجة من الاحترافية والتخصص** تتبع في الغالب الأجهزة الاستخباراتية للدول. **والهدف من نشر وترويج الشائعات** – كإحدى وسائل الحرب الحديثة – ، **تحقيق منافع** ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية للدول الناشرة والمروجة للشائعة .

وتأثير هذه النمط من الشائعات يتسم بالخطورة البالغة ، وقد يمتد لكافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المستهدفة بالشائعة . **كما قد تكون** الشائعة **أحد الأدوات التي تلجأ إليها الدول** لتبرير سياستها الخارجية.

وتختلف الشائعات من حيث طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف ، **فبعض الشائعات تكون** ذات صبغة سياسية ، وتهدف **لتقويض الأمن العام** في المجتمع وخلق روح من السخط والعداء تجاه النظام الحاكم ، **وبعض الشائعات تكون** ذات طبيعة **اقتصادية ، تهدف لتشكيك المستهلك** في نوعية المنتج وجودته وتأثيره علي الصحة مما يؤدي إلي عزوف شريحة من شرائح المجتمع عن شراء أو استخدام هذا المنتج ، **وبعض الشائعات تكون** ذات طبيعة **أخلاقية** تستهدف أحدي

الشخصيات العامة ، بغرض تشويه صورته إمام أفراد المجتمع ، **ويسبب هذا النمط من الشائعات** مشاكل اجتماعية ونفسية وأحياناً قانونية للشخصية العامة المستهدفة ، **وقد تدور الشائعات حول** أمور صحية مثل انتشار بعض الأوبئة والأمراض مما يؤدي إلي بث الرعب والخوف بين أفراد المجتمع . **وسنستعرض في هذا المبحث النقاط الآتية :-**

١) **التصنيف العام للشائعات .**
٢) **أسباب أنتشار الشائعات .**
٣) **أهداف الشائعات .**
٤) **المراحل التي تمر بها الشائعات .**
٥) **الأساليب المستخدمة في ترويج الشائعات .**
٦) **الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 .**

أولاً:- إشاعة أم شائعة:-

«**الإشاعة**» في اللغة هي اشتقاق من الفعل «**أشاع**» ، بينما «**الشائعة**» لغة فهي اشتقاق من الفعل «**شاع**» الشيء يشيع **شيوعاً** و**شياعاً** و**مشاعاً** ظهر وانتشر، و**يقال: شاع بالشيء** : أي أذاعه.

بينما «**الإشاعة**» **اصطلاحا** فتعددت تعريفاتها، **ومن هذه التعريفات:** «الأفكار أو المعلومات التي يتناقلها ويتبادلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصادر أو مصدر موثوق به يشهد بصحتها، **أو هي** الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، **أو يحتوي** جزءاً ضئيلاً من الحقيقة، **وتعرف أيضاً بأنها** كل قضية أو عبارة يجري تداولها شفهياً، **وتكون قابلة** للتصديق، و**ذلك دون أن تكون هناك معايير** مؤكده لصدقها .

وتعرف الشائعة بأنها كل خبر أو مجموعة أخبار **زائفة** ، **تنتشر** في المجتمع بشكل سريع **وتُتداول** بين العامة ظناً منهم بصحتها، **ودائماً ما تتميز هذه الأخبار** بالتشويق والأثارة ، **وتفتقر عادةً إلى** المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحة الأخبار.

وهذا التعدد فى التعريفات يرجع إلى أن تركيز كل تعريف أو خصيصة أو خصائص معينة دون غيرها من الخصائص، **وبالجمع بين هذه التعريفات يمكن تعريف «الشائعات» بأنها :-**

«**كل خبر** مجهول المصدر **غير مؤكد** الصحة **يتم تداوله شفاهه عادة ، قابل للتصديق، وقابل للانتشار.**

وتنتشر الشائعة تنتشر **بشكل تلقائي** ودون أن يدرى ناقل الخبر كذب وعدم صحة ما تحويه من خبر أو أخبار ، **بينما «الإشاعة»** تنتشر **بشكل متعمد** أي بفعل فاعل «على الأقل فى مراحلها الأولى»، **حيث يعي ناقلها** كذب وعدم صحة ماتحويه من خبر أو أخبار.

وسنستخدم مجازاً مصطلح شائعات في هذا البحث للتعبير عن كلا المفهومين ، شائعة وأشاعة.

---

(١) محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ط١، ص١٩.

– جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ج١٠، ص٥٦.

– معتز سيف عبدالله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٧، ص١٦٤ .

– مصطفي الدباغ، المرجع في الحرب النفسية، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٨) ص٩٥ .

– محمد مختار التهامي، الرأي العام والحروب النفسية، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ١١٤.

– محمد عبدالقادر حاتم، الاعلام والدعاية نظريات وتجارب، دار الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ١٧٩.

ثانياً :– تصنيف الشائعات :–

تقسم للشائعات بحسب دوافعها وسرعة أنتشارها وموضوعاتها والجهة والغايات المستهدفة منها إلى عده تصنيفات:–

١ :– تصنيف الشائعات من حيث أهداف نشرها وترويجها ، ويمكن تقسيم هذا النمط من الشائعات إلي نمطين :–

الأول:– شائعات تهدف لتحقيق هدف محدد:

وهي الشائعات التي يدرك **ناشروها ومروجوها** ماهيتها ، و**كون ماتحويه** من أخبار أو معلومات زائف عار من الصحة، **ويهدف ناشروها ومروجوها** من وراء نشرها وترويجها تحقيق هدف أو أهداف محددة.

ونشر وترويج هذا النمط من الشائعات لايهدف بالضرورة لتحقيق آثار ونتائج سلبية محضة ، **فقد يكون** لغرض تسويقي أو إعلاني، **وبالتالي فأن هذا النمط من الشائعات** يهدف لتحقيق نتيجة محددة يسعي إليها ناشرو ومروجو الشائعة .

النمط الثاني :- شائعات تهدف لتحقيق أهدف متنوعه :

وتتنوع مصادر وأهداف هذا النمط من الشائعات، **فقد تكون نتاج** أشخاص أو جهات أو شركات كبرى.

وفي الغالب فإن دوافع وأهداف هذا النمط من الشائعات ، **يتمثل في زعزعة الاستقرار الداخلي** للدول والمجتمعات، **خاصة إذا ما أستهدف ناشرو ومروجو** هذا النمط من الشائعات رموز أو قيادات دولة ما، **أو تطرقت لقضايا ترتبط** بالأمن القومي واللحمة المجتمعية لطبقات المجتمع في دولة ما.

ويتسم تأثير هذا النمط من الشائعات بالديمومة والاستمرارية لفترة زمنية ليست بالقصيرة ، **ويزيد من قوة هذا التأثير التطور الغير متناهي في مجال** الاتصال والتواصل عبر شبكات التواصل الاجتماعي.[١]

---

(١) د. أيمان رجب، الشائعة وتأثيرها في المجتمع " دراسة ميدانية لمدينة الوصل "، مجلة آداب الرافدين، العدد٦٠، ٢٠١١، ص٧.

– د. لؤي مجيد حسن، الشائعات وسقوط مدينة الموصل " دراسة في أنماط الشائعات التي رافقت سقوط المدينة والاجراءات الحكومية لدحضها " ، مجلة آداب المستنصرية، العدد٧٣، ٢٠١٦ ، ص٢٨٦.

– د. حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد٣٠٩، اكتوبر ٢٠٠٤.

ومن بين الأهداف التي يسعي ناشرو ومروجو هذا النط من الشائعات – كذلك- ، إثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات القائمة بين فئات المجتمع ، **وتهديد الأمن الاقتصادي للدول** من خلال استهداف ناشرو ومروجو الشائعات **للعاملين داخل** المنشآت الاقتصادية والتجمعات العمالية وأسواق البورصة وغيرها من المؤسسات والهيئات ، **التي تنتج** سلعاً **أو تقدم** خدمات تلعب دوراً إستراتيجياً في حياة الناس، **بهدف** إعاقة سير الإنتاج والتنمية الاقتصادية.

٢ :- تصنيف الشائعات من حيث سرعة الأنتشار :-

ويمكن تقسيم الشائعات وفقاً لهذا التصنيف لنمطين :-

أ- الشائعة الزاحفة «البطيئة» :- وتروج ببطء وبطريقة سرية، **وهذا التكتم يزيد من يقين المتلقي بصدقها** ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** تلك المتضمنة معلومات عدائية زائفة عن المخططات الحكومية أو رجال الدولة .

ب- الشائعة السريعة «الطائرة»:- وتتميز بسرعة الانتشار وسرعة الاختفاء أيضا ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** تلك التي تعقب الكوارث والثورات والقلاقل .

ج- الشائعات الغاطسة :-

وهي الشائعات المتعلقة يتم ترويجها خلال فترات زمنية معينة ، **ثم ما تلبث أن** تختفي سريعا ، ثم **ما تلبث أن تعاود الظهور من جديد** حال تكرار ظهور نفس الظروف ، **أو في الأوقات** التي **يريدها مطلق الشائعة** ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** تلك التي يتم ترويجها أثناء الحروب والثورات والانتخابات والتغيير الوزاري.

٣ : تصنيف الشائعات بحسب موضوعها:-

ويمكن تقسيم الشائعات وفقاً لهذا التصنيف إلي ستة أنواع هي :-

أ- الشائعات السياسية :-

وهي الشائعات المتعلقة بالجانب السياسي، **وهي أخطر** أنماط الشائعات المنتشرة في وقتنا الحالي، **ويتسم هذا النمط من الشائعات** بتأثيره البالغ علي أفراد المجتمع ، **ويستخدم ناشرو ومروجو** هذا النمط من الشائعات وسائل متعددة لنشرها وترويجها ، **أخصها** النكات والصور المفبركة وروايات الفضائح المفبركة ، **وتهدف لتحقيق** للتأثير علي أفكار ومعتقدات طائفة أو طوائف محددة من الشعب بغرض تغيير مواقفهم وأتجاهاتهم تجاه قضايا معينه.

ب- الشائعات الاجتماعية :-

وهي الشائعات التي تركز علي أمور ومسائل الاجتماعية ، **ويهدف هذا النمط من الشائعات لبث** الفرقة والأحقاد الاجتماعية والكره والبغضاء بين أفراد المجتمع.

ج - الشائعات الاقتصادية :-

وهي الشائعات **التي يكون موضوعها** مجالاً اقتصاديا محدداً أو الأقتصاد القومي في جميع مجالاته، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** تلك التي تستهدف اسواق المال واسعار العملات (البورصات) وأسعار الأسهم والمتعاملين بها، **كما يمكن أن يكون محل** هذا النمط من الشائعات الاقتصاد القومي برمته ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** تلك التي تستهدف سعر الفائدة والعملة المحلية .

د- الشائعات العسكرية أو الأمنية :-

وهي الشائعات التي يكون محلها أحدي المجالات العسكرية أو الامنية أو الارهابية ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** تلك التي تستهدف تحطيم معنويات أفراد القوات المسلحة وتقلل من عزيمتهم وايمانهم بالدفاع عن ارض الوطن والقضايا الوطنية والتقليل من أهميتها وقدرتها علي القيام بواجباتها كما ينبغي **وصولا لتعميق** الفرقة بين أفرادها من جهة وبين قياداتهم من جهة أخرى وباتجاهات ومحاور متعددة .

هـ- الشائعة العلمية :-

وهي الشائعات المرتبطة بالاكتشافات والابتكارات العلمية المختلفة والامور الثقافية المتنوعة ، **كما يشمل هذا النمط من الشائعات** الامور المتعلقة بمسيره الجامعات والكليات والمعاهد ومركز الابحاث المتخصصة .

و- الشائعات المتعلقة بالغذاء والصحة والأوبئة وانتشارها وخطورتها :-

وهي الشائعات ذات الصلة بغذاء المواطنين وانتشار ومواجهة الأوبئة والأمراض والتخصص الطبي والمستشفيات ، **وهي شائعات** يتم تداولها بين الناس تتعلق بالتخويف من الأمراض والأوبئة ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** ، **شائعة** البطيخ الملوث بالإيدز والتي انتشرت في مصر منذ سنوات قليلة ، **وكذلك شائعة** قيام بعض الأفراد بوضع دبابيس ملوثة بالإيدز في مقاعد السينما ومقاعد المواصلات العامة بحيث يصاب من يجلس عليها بمرض الإيدز ، **وكذا الشائعات التي تنتشر حاليا والمتعلقة بفيروس Covid 19 " كورونا.**

وأخص صور هذا النمط من الشائعات المتعلقة بالغذاء والصحة والأوبئة ، التي انتشرت في مصر خلال السنوات العشر الماضية :

- شائعه تداول أسماك وأرز وبيض صيني بلاستيك في الأسواق المصرية.
- شائعه إضافة الجهات المعنية في الحكومة المصرية لمادة في رغيف العيش للحد من الزيادة السكانية.
- شائعه استيراد شحنات عدس مسرطنة وتداولها بالأسواق.
- شائعة تداول فواكه صينية مسرطنة في الأسواق.
- شائعه استيراد لحوم فاسدة ومسرطنه وطرحها بالأسواق بأسعار مخفضة.
- شائعه توزيع بسكويت منتهي الصلاحية على تلاميذ المدارس.
- شائعه تداول أدوية ضغط مسرطنة بالصيدليات.
- شائعه استخدام الجهات المعنية في الحكومة المصرية تطعيمات تسبب العقم في حملة تطعيمات طلاب المدارس ضد الأنيميا والتقزم والسمنة.
- شائعه النقص الشديد في الأدوية بمحافظة شمال سيناء.
- شائعه تسبب حملة ١٠٠ مليون صحة للكشف عن علاج فيروس C وعلاجه ، في إيقاف صرف العلاج الشهري لمرضى السكري.
- شائعه تداول حلوى مخدرة بالصيدليات.
- شائعه تداول أدوية علاج فيروس C منتهية الصلاحية بالمستشفيات الحكومية.
- شائعه الاستعانة بعدد موظفين لتمثيل دور المرضى أثناء زيارة رئيس الوزراء لعدد من مستشفيات محافظة بورسعيد.

– شائعة صدور قرارات بتحمل المرضى زيادة سعر جلسات الغسيل الكلوي من ٢٠٠ جنيهاً إلى ٤٠٠ جنيهاً ، كنتيجة لارتفاع أسعار مستلزمات الخدمات الطبية.

– شائعه إجبار المواطنين على التبرع بالدم مقابل الكشف على فيروس C .

– شائعه استبعاد غير المشمولين بالتأمين صحي من علاج فيروس C .

– شائعة إلزام الجهات المعنية في الحكومة المصرية كافة المواطنين بإجراء تحليل للكشف عن تعاطي المواد المخدرة.

– شائعه صرف دعم نقدي للحوامل والمرضعات.

– شائعه توزيع كبسولات مجانية بحملات تنظيم الأسرة تسبب العقم.

– شائعه توقيع غرامة على المتخلفين عن حملة ١٠٠ مليون صحة.

– شائعه تعطل أجهزة القسطرة بمعهد القلب.

– شائعه ارتفاع معدلات الإصابة بمرض الدرن في مصر.

– شائعه تفشي وباء الالتهاب السحائي في جنوب سيناء.

– شائعة إلقاء نفايات طبية لفحص فيروس C في شوارع المحافظات.

– شائعه اختلاط مياه الشرب بمياه الصرف الصحي بمحافظة المنيا.

– شائعه تداول معاطف جلدية مسرطنة قادمة من الخارج.

– شائعه احتواء الثوم المتداول بالأسواق على مادة الرصاص .

– شائعه فتح مياه الصرف الصحي على البحر بحافظة مرسى مطروح.

– شائعه تفشي مرض الملاريا بمحافظة الغربية.

– شائعه انتشار فيروسات الالتهاب الكبدي الوبائي بمحافظة بني سويف.

– شائعه إلغاء اعتراف المملكة العربية السعودية بالماجستير المصري في الطب والجراحة .

– شائعه تقليص مدة الدراسة بكلية طب الأسنان لأربع سنوات.

– شائعه فصل المستشفيات الجامعية عن كليات الطب.

– شائعه نقل مستشفى العباسية إلى مدينة بدر.

٤ :– تصنيف الشائعات من حيث الغايات المستهدفة :–

ويمكن تقسيم الشائعات وفقاً لهذا التصنيف إلي تسعة أنواع هي :–

أ – الشائعات الوردية :–

وتسمى أيضاً بالشائعات الحالمة أو المتفائلة ، **وهي شائعات** تترجم رغبات وأمنيات الأفراد والتي ربما يعجزون عن تحقيقها أو يأملون تحققها ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات ، شائعة** نجاح طلاب الجامعات دون أداء الامتحانات **والتي انتشرت خلال شهر أبريل الماضي من العام**

الحالي ٢٠٢٠ – خلال فترة أنتشار فيروس كورونا– ، **والشائعات المتعلقة** بتخفيض أسعار بعض السلع الاستهلاكية وزيادة الرواتب وإلغاء فوائد البنوك علي القروض **والتي أنتشرت خلال شهر أبريل الماضي من العام الحالي ، والغرض من أنتشار هذا النمط من الشائعات** التخفيف من حدة الضغوط التي تعرض لها المواطنين من جراء أنتشار الفيروس وماترتب عليه من إجراءات وقائية وأخصها الحظر الجزئي للتجوال.

ب – الشائعة الاتهامية «الهجومية» " **سوء السيرة** " **:–** وهى **شائعة يطلقها** شخص بهدف **الحط من مكانة شخص آخر والنيل من سمعته وغالباً مايكون منافساً له ، ويرجع سببها** لمشاعر البغض والعداوة أو حتي التنافس بين شخصين أو طائفتين.

ج – شائعات الشغب والقلاقل :–

وهي الشائعات التي عادة ما تكون شرارة أولية للمظاهرات وأعمال الشغب ، **حيث يكون هدفها** الدعوة لتجمع الجماهير للاعتراض على شيء ما ، غالباً ما يكون غير صحيح ومن ثم يتطور الموضوع إلى مظاهرات ومشاجرات عنيفة ، وربما ثورات وانقلابات ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** ، شائعة تعذيب وقتل خالد سعيد والتي كانت شرارة ثورة يناير من عام ٢٠١١م .

د – الشائعات الدينية:

وهي الشائعات ذات الصلة بالأمور والمسائل ذات الطبيعة العقائدية ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** نشر فتاوي متشددة أو غير صحيحة ودون وجود سند صحيح من القرآن والسنة الأمر الذي يؤدي إلي نشر أحاديث ضعيفة أو غير صحيحة تضلل أفراد المجتمع وتؤدي إلي ابتداع أمور وسلوكيات لم ترد في صحيح السنة ومن غير دليل يستند إليه.

وخلال السنوات العشر الأخيرة ساهمت بعض القنوات التلفزيونية الخاصة والمملوكة لبعض من رجال الأعمال تدفعهم احياناً توجهاتهم الأيديولوجية ، **إلي تبني** أراء غريبة عن القيم المجتمعية وعن الفكر الإسلامي القويم ، **وتم الترويج** لهذه الأفكار من خلال نشر شائعات غير حقيقية عن بعض الدول أو المجتمعات التي يرغبون في بث الفرقة وزعزعة الأمن فيها ، دون التزام بالحيادية الإعلامية وما تقتضيه أخلاقيات المهنة .

هـ – شائعة التخويف والترهيب :–

وهي الشائعات التي كون الغرض من نشرها وترويجها بث الرعب بين نفوس أفراد المجتمع ، وتحطيم معنوياتهم وثقتهم بأنفسهم ، الأمر الذي ينجم عنه انعدام الشعور بالأمان والطمأنينة ، **وبالتالي فقدان الثقة** في قدرة الجهات المعنية علي أدارة مقاليد الأمور في البلاد ، **كما قد تستهدف أفراد** المؤسسة العسكرية **أو** الأمنية ، **بهدف** حث الجنود علي ترك القتال أو حث رجال الأمن علي الانسحاب من مواقعهم ، **وصولاً لتدمير** المؤسسة العسكرية أو الأمنية ،

والتمهيد لنجاح الثورات أو الانقلابات أو الانتصار في الحروب ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات ، الشائعات التي استهدفت الجهات الأمنية** في مصر في أعقاب تنحي الرئيس الأسبق مبارك **والتي ترتب عليها** خلل في الأداء الأمني الأمر الذي مهد الطريق لنجاح ثورة يناير من عام ٢٠١١م .

و- الشائعة الاستطلاعية:- والغرض منها استطلاع ردة فعل الرأي العام .

ز- شائعة الإسقاط:- وهي الشائعة **التي يسقط من خلالها مطلقها** صفاته الذميمة على **شخص أخر، واغلب الإشاعات المتعلقة بالشرف** هي من هذا النوع.

وقد ورد مثال لها في قول الله تعالى «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ .مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ» ، ورد فى تفسير ابن كثير «...قَالَ اِبْن عَبَّاس الْمَهِين الْكَاذِب... وَقَوْله تَعَالَى «هَمَّاز» قَالَ اِبْن عَبَّاس وَقَتَادَة يَعْنِي الِاغْتِيَاب «مَشَّاء بِنَمِيمٍ» يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْن النَّاس وَيُحَرِّش بَيْنهمْ...«مناع» أَيْ يَمْنَع مَا عَلَيْهِ وَمَا لَدَيْهِ مِنْ الْخَيْر «مُعْتَدٍ» فِي تَنَاوُل مَا أَحَلَّ اللَّه لَهُ يَتَجَاوَز فِيهَا الْحَدّ الْمَشْرُوع «أَثِيم» أَيْ يَتَنَاوَل الْمُحَرَّمَات... أَمَّا الْعُتُلّ فَهُوَ الْفَظّ الْغَلِيظ ... وَالْأَقْوَال فِي هَذَا كَثِيرَة وَتَرْجِع إِلَى أَنَّ الزَّنِيم هُوَ الْمَشْهُور بِالشَّرِّ الَّذِي يُعْرَف بِهِ مِنْ بَيْن النَّاس وَغَالِبًا يَكُون دَعِيًّا وَلَهُ زِنًا...».[1]

ر- شائعة التبرير:- وهى الشائعة **التي يهدف مطلقها** لتبرير السلوك الغير أخلاقي تجاه شخص أو جماعة معينه.

---

(١) سورة القلم آيه ١٠-١٣ .

ك- شائعة التوقع:- وهي الشائعة التي تنتشر **عندما تكون الجماهير مهيأة** لتقبل **أخبار معينة** أو **أحداث خاصة، مهدت لها أحداث سابقة .**

٥ :- تصنيف الشائعات من حيث الجهة المستهدفة :-

ويمكن تقسيم الشائعات وفقاً لهذا التصنيف إلي ثلاثة أنواع هي :-

أ- شائعات فردية:-

وهي تلك التي تستهدف فرد معين سواء فرد من عوام الناس أو شخصية عامة ، **وغالبا مايكون الهدف من نشرها وترويجها** النيل من سمعة هذا الفرد ، **ويرجع سببها** لمشاعر البغض والعداوة أو حتي التنافس .

ب-شائعات جماعية:-

ويستهدف هذا النمط من الشائعات – علي عكس سابقه – فئة أو طائفة من طوائف المجتمع ، **وغالبا مايكون الهدف من نشرها وترويجها** تفتيت الروابط بين طوائف الشعب ، و **اشاعة الفرقة** و**التشرذم** و**الشقاق** بين طبقات المجتمع .

ج – شائعات مجتمعية:-

ويستهدف هذا النمط من الشائعات المجتمع بكافة طوائفه **أي** المجتمع ككل ، **وأخص صور هذا النمط من الشائعات** ، تلك التي تستهدف المجتمعات الإسلامية ومحاولة الربط بينها وبين الإرهاب والعنف .

ثالثاً:- عوامل أنتشار الشائعات: يعتمد أنتشار الشائعات علي عدد من العوامل يمكن إيجازها فيما يلي:-

١- **الحروب والقلاقل والاضطرابات الاجتماعية والسياسية والأمنية ، والتي تشكل** بيئة خصبة لأنتشار الشائعات وتحقيق مروجيها للأهداف المرجوة منها ، **وأخص مثال علي ذلك** الشائعات التي أعقبت ثورتي ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو في مصر.

٢- **تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.**

٣-**غياب الشفافية والمصداقية في البيانات التي تصدرها الجهات المعنية في ، وضعف قنوات الاتصال والتواصل** والحوار بين الجهات المعنية في الحكومة وبين أفراد الشعب ، وكذا بين القيادة السياسية وأفراد الشعب ، وهو **الأمر الذي ساهم في** أنتشار وترويج الشائعات خلال الحقبة الزمنية ماقبل ثورتي ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو ، **والتي ساهمت بشكل فعال في** قيام الثورتين ، **وهو الأمر الذي تنبهت له القيادة السياسية الحالية** " السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي " ، **حيث تم تفعيل العديد من قنوات الاتصال بين** القيادة السياسية وطوائف الشعب وبصفة خاصة " الشباب " ، **فتم عقد العشرات** من **اللقاءات والندوات والمؤتمرات بمشاركة** " الرئيس / عبد الفتاح السيسي وممثلين لشباب مصر ، **تم خلالها طرح** المشكلات المختلفة **وأجاب خلالها** " الرئيس عبد الفتاح السيسي " علي **تساؤلات الشباب بشفافية ومصداقية ، مما قطع الطريق علي** ناشرو و مروجو الشائعات والجهات الممولة والداعمة لها .

٤- **ضعف أداء الأجهزة المعنية** بالرد علي الشائعات والتعامل معها ، **والافتقاد لأليات للتعامل الديناميكي مع الشائعات والرد عليها في حينها ، وكذا عدم وجود منصات** موثوق بها للحصول علي المعلومات الصحيحة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالأمور الحياتية الحيوية وكذا الأمور ذات الطبيعة الاستراتيجية والقومية .

٥- **شيوع أنماط التفكير المفتقد للأساس العلمي المنهجي ، والذي يعتمد علي** على قبول الأفكار الجزئية دون التحقق من صدقها أو كذبها بأدلة تجريبية ، **وكذا قبول الأفكار الكلية** دون التحقق من صدقها أو كذبها بأدلة منطقيه.

٦- **معدلات أنتشار القلق والتوتر بين أفراد المجتمع** والتي تنجم عن تأثير المشكلات الحياتية أخصها البطالة وأنتشر الأمراض والأوبئة ، **كما هو الحال في الظروف الحالية التي تمر بها البلاد من أنتشار لفيروس Covid 19.**

٧- **سذاجة المتلقي و عقلية القطيع .**

٨- **أنتشار الحرمان الإدراكي ، وهي ظاهرة** تنتشر في بعض المجتمعات المغلقة ، **حيث يتم تداول** مجموعه محدودة من المعارف **وممارسة** عادات نمطيه متكررة ، **فيدور افراد المجتمع في** دائرة حياتية تسودها أجواء الملل والرتابة ، **فيصبح اطلاق الشائعات** وتلقيها محاوله للبحث عن جديد يكسر حدة الملل .[١]

٩- **الفراغ الناتج من تفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة.**

١٠- **الرغبات النفسية والحاجات العفوية كالأحلام والأماني:**

كما هو الحال في انتشار شائعة بين الموظفين **مفادها أن** حركة الترقيات قد حان موعد صدورها، حيث يرددونها **تعبيراً عن** رغبتهم وأمنياتهم في سرعة إصدار قرار الترقيات، **فالشائعة** في هذه الحالة لاتعد تعبير حرفي أو إرشادي لنقل المعلومات والوقائع ، بقدر ما هي تُعبّير عن حالة معينة.[١]

١١- **إشراك المتلقي في التفكير في النتائج مما يفتح أمامه فضاء من التخيلات لا تخضع إلا للرغبات والأهواء.**

---

(١) د.عصمت سيف الدولة، مذكرات قريه ، دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٧٤ -١٧٥.

(٢) عبد الله سعد علي وآخرين ، دراسة ميدانية عن تأثير الشائعات علي الاستقرار السياسي في مصر خلال الفترة من عامي (2013-2019) ، بحث منشور في مجلة المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، المانيا ، يوليو ٢٠١٩، ص ٥ ومابعدها .

١٢- **حالة الشك العام** :- وفي هذا **يقول مونتغمري بلجيون** «يتوقف سريان الشائعة على الشك والغموض في الخبر أو الحدث، **فحينما تعرف الحقيقة** لا يبقى مجال الشائعة»، **فالشائعة هي محاولة لإبدال** العلم بالواقع ومشكلاته **في ظل نظام** أعلامي يحاول الحيلولة دون هذه المعرفة، **لذا يعتبر البعض** أن الشائعة هي مجرد «بديل» **يعوض غياب** الحقيقة الرسمية، **فالشائعة تنتشر عندما تتوقف** المؤسسات المعنية **عن أداء** المهام المنوطة بها.

رابعاً:- أهداف الشائعات:- تتعدد وتتباين الأهداف المرجوة من أنشاء وترويج الشائعات ، فهناك أهداف علي صعيد الأفراد وهناك أهداف علي صعيد شرائح المجتمع ، وهناك أهداف تستهدف الدول وامنها القومي ، ويمكن تلخيص أهداف الشائعات في النقاط التالية:

١) **التمويه والتعمية** كستار من الدخان لإخفاء حقيقة ما.

٢) **إضعاف الروح المعنوية لأفراد الشعب** ، بغرض أضعاف العلاقة بين الشعب والحكومة أو القيادة السياسية .

٣) **تدمير وإنهاك وتحطيم معنويات الجبهتين العسكرية والمدنية.**

٤) **تحطيم الروح المعنوية للمجتمعات** وذلك عن طريق النيل من بناء القيم ومن بناء التنظيم القائم، **وأضعاف التماسك والترابط المجتمعي** بين أفراد المجتمع، **ومن أخطر الأمور التي تزيد من خطورة** هذا التأثير هو تعرض القيم لمحاولات الزعزعة والاخلال.

٥) **بث الخصومة والفرقة والبغضاء بين فئات وشرائح المجتمع ، بغرض تدمير** الأستقرار النفسي لأفراد المجتمع.

٦) **التشكيك في جدوي الخطط والمشروعات التي يقوم النظام السياسي بتنفيذها .**

٧) **جس نبض الرأي العام ومعرفة ردود أفعاله ومواقفه واتجاهاته** تجاه قضيه ما ، **من خلال التأثير** الذى تخلقه الشائعات في اتخاذ أو تحرير قرارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية ، **تشتمل على** مصالح خاصة متعلقة بمجموعه من الوزراء مما يؤدي للتداخل السلبي بين مؤسسات الإنتاج ومكونات السلطة ، **وتمثل هذه الظواهر أحد أبرز التحديات التي تواجه الاستقرار السياسي.**[١]

---

(١) السيد الزيات، التنمية السياسية دراسة فى الاجتماع السياسي، دار المعارف الجامعية ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٥٤.

- حسن الصغار، الأستقرار السياسي والاجتماعي ضروراته وضماناته، الدار العربية للعلوم، بيروت ٢٠٠٥ ، ص٤٨.

- محمد كمال القاضي، الدعاية السياسية والحرب النفيسة، المركز الاعلامي للشرق الاوسط، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٢٣.

- محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٧١.

- مصطفي الدباغ، المرجع في الحرب النفسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٩٨ ، ص٢٩.

-نفين مسعد ، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦٧.

خامساً:- مراحل أنتشار الشائعات :- أنتشار الشائعات يمر بمرحل ثلاث هي :-

المرحلة الأولي : مرحلة الإدراك الانتقائي:-

وفيها يتم إدراك الحدث أو الخبر من جانب شخص أو عدة أشخاص، **ويرجع مدي الإدراك** بالحدث أو الخبر ، **لمدي تعلقه بأمور حيوية أو حياتية .**

المرحلة الثانية : مرحلة التنقيح بالهدف والإضافة:-

وهي المرحلة التي تتلاءم وتتوافق فيها العناصر المكونة للإشاعة مع بعضها البعض.

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستيعاب النهائي والانتشار:-

وهي المرحلة التي تتوافق فيها الشائعة مع المعتقدات والأفكار والقيم السائدة في المجتمع.

ويخضع انتشار الشائعة لمدي أهمية موضوع الشائعة وغموضه ، **وهناك تناسب** طردي بين ازدياد فرصه أنتشار الشائعات ، **وبين مدي** جديتها **ومدي الانسجام** بين شكل الشائعة وصياغتها ، **ومدي استعداد** الوسط الاجتماعي لتقبلها.

خامساً:- أساليب ترويج الشائعات : تتعدد أساليب ترويج الشائعات علي النحو التالي :-

١- **أسلوب التكرار : ويعتمد هذا الأسلوب علي** إعادة بث ونشر نفس الشائعة بين الحين والآخر، ويستخدم هذا الأسلوب حينما يكون هناك واقعاً مفروض على المجتمع وفي ذات الوقت مرفوضاً من قبلهم.

٢- **أسلوب العقيدة والدين : وهو أخطر الوسائل حيث** ينفذ الى أعماق المجتمع **ويحدث أقصي درجات التأثير الذي يستهدفه مصدر الشائعة** ومروجها ، **حيث يعتمد في تأثيره على** عقائد الانسان وثوابت الدين ، **وأستغلال الدين في** تحقيق أهداف ناشرو و مروجو الشائعات .

٣- **أسلوب العاطفة والاستعطاف** : وهذا الأسلوب **يستخدم للتأثير في نفوس الاخرين** من خلال **توظيف مفردات العاطفة واستعطاف** الآخرين من أجل الوصول الى الهدف.

٤- **أسلوب الشعارات : : ويعتمد هذا الأسلوب علي** استخدام كلمات وجمل بسيطة تصدر عادة **من قيادات** حزبية **أو قيادات** حركات سياسية أو تنظيمية ، ثم ترديدها بواسطة الجمهور أو أفراد الشعب ، **وربما يتم الاستعانة في هذا الأسلوب** بالأغاني والأناشيد والقصائد الشعرية.

٥- **أسلوب الأختبار** : وهو أسلوب متبع في عدد من الدول ، **وفيه يتم** نشر شائعات بهدف **استطلاع الرأي العام ومعرفة أتجاهاته** حول موضوع ما.

٦- **وأسلوب الاختلاق : ويعتمد علي نشر اخبار** او تصريحات مفتعلة عارية تماماً من الصحة **لتحقيق هدف** ما لصالح مفتعلها.

٧- **أسلوب الاستنكار** : وهو أسلوب شائع **يستخدم فيه** محتوى يثير عند الآخرين **تحفيزاً إستنكارياً، مما يدفعهم** لاستقبال الشائعة وترويجها **أو** الوقوف ضدها في الحالات المعاكسة.

٨- **أسلوب التربية** : وهو أسلوب شائع في المجتمعات التي تكون فيها المعتقدات والقصص الخرافية والاوهام منتشرة ، **ويستخدم فيه** الشائعات **المعتمدة على** الأساطير والخرافات لزرع الخوف والرعب .

سادساً:- الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 :

أفرزت أزمة تفشي وباء Covid 19 واقعاً عالمياً جديداً ، **وصار الاختبار القوي لوسائل التواصل الاجتماعي، التي باتت سمة واضحة لايمكن أنكارها في العالم المعاصر.**
فبقدر ما أسهمت تلك وسائل التواصل الاجتماعي ، في تخفيف وطأة أزمة التواصل المباشر بين البشر، **بفعل المخاوف من** تفشي الفيروس، **بقدر ما بدا فشلها** في اختبار المصداقية.

ولأن آفة الأخبار هم رواتها، فإن جانب من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يتحملون جانباً كبيراً من المسؤولية حيال نشر الرعب والمخاوف والأخبار والمعلومات المفبركة والشائعات خلال تلك الأزمة .
ومنذ بدأت أزمة أنتشار الفيروس في مدينة يوهان الصينية في أواخر العام الماضي ٢٠١٩ ثم انتقاله لدول أخرى، **بدا واضحاً على العديد من** منصات التواصل الاجتماعي، **أن هناك ما يشبه حالة من الذعر والهلع الجماعي، التي روج لها** قطاع كبير من رواد تلك المنصات ، **وهو مادعي لتحرك المسؤولين ومالكي موقعي Twitter** و **Facebook ، لا علان حظر** "المحتوى المضلل" حول الوباء ، ويقومان بإزالة أي محتوي مضلل ينشر علي الموقعين .

والحقيقة أن حالة الهلع التي أصابت المواطنين منذ أواخر يناير الماضي من العام الحالي ٢٠٢٠، **لم تكن فقط نتيجة تفشي فيروس** Covid 19 في العالم وبسرعة قياسية ، **ولكن كان بسبب تضخيم** وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي للأمر ، **واستغلال بعض الجهات لهذا المناخ للتشكيك في** الأجهزة الحكومية ومقدرتها علي أدارة الأزمة – ، **وربما التربح والتكسب المادي**
من خلال السيطرة على طرائق التفكير وأساليب استهلاك المواطنين ، **وإن كان هذا لا يعني التهوين** من شأنه في الوقت ذاته – .

ومن أبرز الشَّائعات التي انتشرت بشكل واسع عبر منصات التواصل الاجتماعي في مصر ، **خلال الأشهر الثلاثة السابقة –** منذ مارس ٢٠٢٠– ، ذات الصلة بفيروس Covid 19 :–
– **شائعة زيادة أعداد الإصابات والوفيات** بفيروس Covid 19 في مصر ، عن الأعداد الرسمية المعلنة من الجهات المعنية في الدولة .
– **شائعة وجود نقص بأَسّرة مستشفيات** العزل الصحي، وكذا أجهزة التنفس الاصطناعي .
– **شائعة رفض بعض المستشفيات** استقبال عدد من الحالات المرضية الطارئة ، **كنتيجة لعجز** الأسرة وضعف الإمكانيات الطبية .
– **شائعة توزيع البروتوكول العلاجي** الخاص بفيروس Covid 19 **علي طلاب الثانوية العامة** .
– **شائعة التخلص من النفايات الطبية الخاصة** بمستشفيات العزل **بطريقة غير آمنة** .

- **شائعة إجراء التحاليل** الخاصة بفيروس Covid 19 **في محطات الوقود** .
- **شائعة تعرض الرجال المتعافين** من فيروس Covid 19 **للإصابة بالعقم.**
- **شائعة فعالية** ارتداء القفازات المطاطية في الأماكن العامة ، **في الوقاية من** الإصابة بفيروس "Covid 19".
- **شائعة انتقال فيروس** "Covid 19" عن **طريق الحيوانات الأليفة.**
- **شائعة أبطال** شرب الماء الدافئ كل ١٥ دقيقة لفعالية فيروس "Covid 19".
- **شائعة فعالية أجهزة تجفيف اليد** في الوقاية من الاصابة بفيروس "Covid 19".
- **شائعة الغاء الفصل الدراسي الثاني بالتعليم الجامعي ، ونجاح الطلاب دون عقد أمتحانات.**
- **شائعة بطلان** الطَّلاق الذي **يقع خلال أيام حظر التَّجول.**
- **شائعة نقص المخزون الاستراتيجي من السلع** الأساسية والاستراتيجية في مصر بسبب فيروس Covid19.

والحقيقة أن أنتشار هذا الكم من الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 ، في مصر يرجع لأسباب متعددة أخصها:-

- **غياب المعلومة الدقيقة عن الفيروس** وأساليب أنتشاره والوقاية منه ، **كنتيجة لكونه من الفيروسات المستجدة ، مما أدي لحالة من** الهلع والتسابق على الأخبار دون التأكد من مدى صحتها.

- **طغيان موجة السخرية** لدي الغالب من طوائف الشعب المصري ، والتي **سرعان ما كانت تتبدّد بمجرد الإعلان عن حالات جديدة، وانتصار مشاعر الهلع على حسّ السخرية والفكاهة.**

- **أنتشار الصور والفيديوهات المفبركة والتي أذكت المزيد من حالات الهلع القائمة.**

تحريم الشريعة الإسلامية للشائعات :-

أعتبر الإسلام الإشاعات والشائعات ظواهر سلبية ، و نهى عن إطلاقهما أو تلقيهما **بنصوص قطعيه، ووضع عدد من الضوابط الاخلاقية التي** تحد من تفشيهما في المجتمع:

فقال الله تعالي في سورة النور «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» .[١]

١- سورة النور الآية ٤ .

كما قال الله تعالي في سورة النور «إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين» . [١]

كما قال الله تعالي في سورة النور « إن الذين يُحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون» . [٢]

ويقول الإمام الفخر الرازي في تفسير هذه الآية في تفسير **معنى الشائعة الانتشار**، « يقال في هذا العقار سهم إشاع ، إذا كان في الجميع ولم يكن منفصلاً، وشاع الحديث إذا ظهر في العامة··· ».

كما قال الله تعالي في سورة الحجرات « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» .[٣]

١- سورة النور الآية ١٥-١٧ .

٢- سورة النور الآية ١٩ .

٣- سورة الحجرات الآية ٦ .

المبحث الثاني

السياسة التشريعية لتجريم الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19

في القانون الدولي والتشريع المصري

مقدمة :-

تعامل القانون الدولي مع تجريم الشائعة من خلال القواعد الثلاثة التالية :-

١-قواعد السلم . ٢- قواعد الحرب . ٣- قواعد الحياد.

وميز الفقه اللاتيني بين القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي ، علي أعتبار أن الأول يتشكل من مجموعة من قواعد القانون الجنائي الداخلي **ذات أبعاد دولية** أو **أجنبية ، تطبق على جرائم تحتوي على عنصر دولي** أو **أجنبي ، وتطبق بواسطة محاكم الدولة ، وتتولى حل تنازع القوانين الجنائية** بين **الدول** في المجالين **التشريعي** و**القضائي . علي حين أن القانون الدولي الجنائي يتشكل من مجموعة من القواعد الجنائية الدولية التي تحكم جرائم دولية ، تطبق بواسطة** محاكم جنائية دولية ، **وتحدد** الجرائم الدولية **وطريقة** متابعة ومحاكمة مرتكبيها. **وبالتالي فأنه وفقاً للفقه اللاتيني** ، فأن **القانون الدولي الجنائي** و **القانون الجنائي الدولي** ينتميان إلى **نظامين قانونيين مختلفين :**

- **النظام القانوني الدولي** بالنسبة **للقانون الدولي الجنائي** ، و

- **النظام القانوني الداخلي** بالنسبة **للقانون الجنائي الدولي.**

ومن هنا يمكننا القول بأنه في الوقت الذي **لايوجد فيه سوي قانون دولي جنائي وحيد يعتمده العالم بأسره ، توجد قوانين جنائية دولية** بعدد **أكواد قوانين العقوبات** السارية في دول العالم .[١] **وعلي الرغم من الاختلافات الجوهرية بين القانونين** ، إلا أن هذا **لا يمنعهما من التلاقي أحياناً، ما جعل محتواهما يتشابه في بعض مكوناته ، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي يتضمنها كليهما** ، أو بشأن آليات **التعاون في تنفيذ بعض الإجراءات ، كما هو الحال بالنسبة** لتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية . **وانطلاقا من هذا التمييز** تثور مجموعة من التساؤلات نوجزها في النقاط الآتية :-

أولاً :- كيفية تعامل كلاً القانون الجنائي الدولي و**القانون الدولي الجنائي** مع تجريم الشائعات .

ثانياً :- ضوابط وقواعد المسؤولية الجنائية عن جرائم الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 في التشريع المصري .

ثالثاً :- الطبيعة القانونية لتجريم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19.

رابعاً :- مقومات جرائم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل علي النحو التالي :-

أولاً :- جرائم الشائعات وقواعد القانون الدولي:-

تعد جرائم الشائعات من قبيل الجرائم **الماسة بأمن الدولة ، وبالتالي فتعد** جريمة يحكمها **القانون الجنائي الداخلي في شقيه** الجنائي **الداخلي** و الجنائي **الدولي .**

وما يهمنا في هذا الصدد إبراز حدود وضوابط تجريم الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 ، وفقاً **لقواعد القانون الجنائي الدولي.**

ويهتم القانون الجنائي الدولي بالطريقة التي **يتعامل بها النظام القانوني الداخلي لكل دولة** مع **الجرائم** التي تعد **من قبيل الجنايات والجنح ، والتي تحتوي على عنصر دولي** أو **أجنبي ، مما يجعل مجال ونطاق تطبيق** القانون الداخلي **يتقاطع مع** النظام القانوني الدولي **أو** الأجنبي ، **كما هو الحال بالنسبة** للجرائم المرتكبة في الدولة **من قبل شخص أجنبي ، والجرائم المقترفة في الخارج من قبل مواطن أحدي الدول .**

كما تطبق قواعد القانون الجنائي الدولي على **الحكم الجنائي الصادر ضد أحد المواطنين الذي أقترف جريمة خارج البلاد في الخارج ، حينما يُطلب تنفيذ الحكم عليه من قبل** الدولة الأجنبية التي أصدر قضاؤها الحكم.

كما تطبق **قواعد القانون الجنائي الدولي** – كذلك – **علي الجرائم الجسيمة والمصنفة بالدولية ، حيث يمكن** للدولة تطبيق أحكام قانونها علي تلك الجرائم.

ويمكن أن تخضع جرائم الشائعات لأحكام القانون الجنائي الدولي ، **شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم التي ينص عليها القانون الوطني ، كما هو الحال بالنسبة** لجرائم نشر وترويج الشائعات والتي يقترفها شخص أجنبي، وكذا **جرائم نشر وترويج الشائعات والتي تقترف في الخارج** من قبل مواطن ضد دولته .

كما يمكن أن يصدر حكم قضائي أجنبي ضد **مواطن** ارتكب جريمة من جرائم نشر وترويج الشائعات **وهو في الخارج ، ويُطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة التي يقيم بها.**

وتطرح تلك الحالات الثلاث إشكالية جنسية الفاعل في جرائم **نشر وترويج الشائعات** ، ومدي أهمية **التعاون قضائي بين الدول في مجال تبادل المجرمين .**

ويمكن أيضا أن ترتبط **جرائم نشر وترويج الشائعات** ، بجريمة من **الجرائم الجسيمة** و**المصنفة بالدولية فيحكم قضاء الدولة فيها** وفقاً لأحكام نصوص **قانونها الجنائي الدولي.** [1]

---

(١) عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٤.

– يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، المرز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٣.

– عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الجامعي. القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٩

ومن المهام الأساسية لهذا القسم من القانون التقريب بين **القواعد القانونية الوطنية** أو **توحيدها لحل المشكلات التي** قد تتولد عن **تنازع القوانين** و**المحاكم ، فالقانون الجنائي الدولي يعد جزء من إشكالية** تطبيق **القانون الجنائي** من حيث **المكان** ، والتي تحكمها **قاعدة إقليمية**

قانون العقوبات ، والتي بمقتضاها **يخضع القانون الجنائي الدولي للتطبيق في نطاق حدود الدولة.**

- جرائم الشائعات وقواعد القانون الدولي الجنائي:-

التأثير السلبي للشائعة لا يقتصر تأثيرها على **الرأي العام الوطني** - رأى الأفراد اللذين يعيشون فى مجتمع واحد يحكمه قانون جنائي واحد هو القانون الجنائي الوطني - ، بل **يمتد تأثيرها ليطول الرأي العام الدولي** - وهو مجتمع دولي مكون من عدد من الدول ويحكمه نظرياً قانون جنائي واحد هو القانون الدولي الجنائي - .

ويلعب الرأي العام الدولي دوراً هاماً في **توجيه مسيرة المجتمع الدولي ، فإذا ماوُجه الرأي العام توجيهاً صحيحاً ، فأن ذلك سيترتب عليه** سير **المجتمع الدولي** علي **الطريق الصحيح** نحو **تعبير قراراته عن الإرادة الواعية** للجماهير المكونة للدول المختلفة.

أما إذا ماوُجه كان الرأي العام الدولي بطريقة سيئة و مضللة **تأثراً بالشائعات ، فأن ذلك سيترتب عليه إنحراف المجتمع الدولي ، والإضرار بمصالحه الحيوية** بما في ذلك **أمنه** و**استقراره وحماية مصالح الدول** وكذا **مصالح مواطني هذه الدول . فالأمن** و**الاستقرار** و**حماية المصالح** تعد **من الأمور ذات الأهمية القصوى** على الصعيد الدولي .

وكلما أتسمت الشائعة بدرجة من الخطورة من شأنها **تعريض هذه المصالح العامة الدولية للخطر** أو **الضرر ، كلما كان لزاماً على قواعد القانون الدولي الجنائي التصدي لها بالتجريم وفرض العقوبات المناسبة** ، إلا أن **نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي** يجد حدوده في **الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

وتحدد هذا النطاق الفقرة الأولي من **المادة الخامسة** من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة** ، حيث نصت على ما يلي:

« يقتصر أختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره، **وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي أختصاص النظر في الجرائم التالية:**

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

ومن البديهي أنه علي الرغم من أن الشائعات لا تدخل في هذا التعداد ، **إلا أن تهديدها للأمن الداخلي يمكن أن** يمثل تهديداً للأمن الدولي ، **ويحدث ذلك عند** أرتباط جريمة الشائعة **بإحدى**

الجرائم الدولية الأربع سالفة الذكر ، **عندما تكون من شأنها** تكدير الأمن العام الدولي **أو** إلقاء الرعب بين الناس **أو** إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، **فيصبح كل من** أذاع عمداً أخباراً أو بيانات **أو** شائعات كاذبة **أو** مغرضة **أو** بث دعايات مثيرة ، **من شأنها أن** تتسبب في إبادة جماعية **أو** جرائم ضد الإنسانية **أو** جرائم حرب **أو** جريمة عدوان **مقترفاً لجريمة دولية ، نظراً** لجسامتها **وأتساع** دائرة تأثيرها.

إلا أن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحول دون مثول الفاعل أمامها، **مما يبقي الاختصاص** للمحاكم الوطنية **والتي يجب أن** تعتبر ارتباط الشائعة بإحدى الجرائم الدولية الأربعة سالفة الذكر **ظرفاً مشدداً ، نظراً لجسامة الفعل التي من شأنها** تكدير الأمن **أو** إلقاء الرعب بين الناس **أو** إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.[١]

وفي الظروف العادية فإن للمحاكم الوطنية أولوية الفصل في الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها، **وهو الحق الذي** تمارسه في أغلب الحالات ، **نظراً** للمعوقات الكثيرة التي يواجهها تطبيق القانون الدولي الجنائي ، **والناشئة عن** عدم ملائمة تنظيمها ونصوصها مع قواعد القانون الدولي الجنائي، **وكذا عن تحفظ الكثير من الدول على** نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً :- ضوابط وقواعد المسؤولية الجنائية لجرائم الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 في التشريع المصري :-

تعامل المشرع المصري مع الشائعات بشكل أتسم **بالصرامة والحزم** ، كما **أعتاد القضاء المصري علي التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات** بكل **حزم نظراً لصرامة النصوص المجرمة لها.**

و**تناول المشرع المصري جرائم الشائعات** بذات **الضوابط والقواعد** التي تعامل بها مع الجرائم الأخرى التي **تهدد مصالح تلتزم الدولة بحمايتها ، وأخصها** الاعتداء علي الأقليم المصري **سواء** البري أو البحري أو الجوي .

كما أصبغ المشرع المصري أقصي درجات الحماية لكافة المصالح **ذات الصلة بأمن الدولة – سواء من الداخل أو الخارج –** ، **وتعامل مع السلوكيات التي تمثل انتهاكا لها** بأقصي درجات **الصرامة والحزم ، وبصفة خاصة الجرائم** التي تمس أمن الدولة ، وأخصها **جرائم الشائعات.**

وضمن المشرع في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات ، عدد من الجرائم التي تمثل مساساً بـ«أمن الدولة» سواء من **الداخل** أو الخارج .

كما خص المشرع جرائم أطلاق وترويج الشائعات بضوابط وأجراءات خاصة ، نظراً **لأهمية المصلحة المحمية في تلك الجرائم،** وهي **المحافظة على مصالح الدولة الأساسية المتعلقة بوجودها** وتنظيمها ووحدتها، **ومن هذه الضوابط والقواعد الخاصة :-**

– امتداد تطبيق قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج القطر.

– التوسع في مفهوم جرائم الخطر. **– الخروج على قواعد الاشتراك والمساهمة.**

– امتناع العقاب للإبلاغ والإخبار. **– ضرورة نظر تلك الجرائم على وجه السرعة.**

ويطرح تجريم الشائعات بصفة عامة وتلك المتعلقة بفيروس Covid 19 – بصفة خاصة ، **عدد من الإشكاليات أخصها :**

– الأساس القانوني لتجريم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 ،

– الطبيعة القانونية لتجريم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 ومقوماتها، وهو ما سنتناوله بالبحث فيما يلي :–

١– الأساس القانوني لتجريم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 :–

تجريم الشائعات في التشريع المصري **يرجع لعدة أسباب** ، و**تستند فيها السياسة التشريعية لتجريم الشائعات علي عنصرين أساسيين هما :–**

أ–التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام ، و

ب– تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

أ– التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام :–

– محتوى التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام:–

يقصد بالرأي العام أتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما ، **طالما كانوا** أعضاء في مجتمع واحد، **وهذا المجتمع مكون بالطبع من** فئات متعددة ، **تتأثر بدرجات** متفاوتة بمضمون الرأي العام .[١]

والرأي العام – من هذا المنطلق – **يعد بمثابة** تيار **ينتشر فيحرك وجدان الناس** و**مشاعرهم** و**يوجه قراراتهم** و **يمثل قيداً علي** حرية حركة الحكام والحكومات . **ومن هذا المنطلق يلعب الرأي العام دوراً جوهرياً** في **توجيه مسيرة المجتمع ، فإذا ما كان هو نفسه موجهاً توجيهاً صحيحاً** فهذا يؤدي **سير المجتمع في الطريق الصحيح ، وتعبير قراراته عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة** لهذا المجتمع ، وأما **إذا ماوجه الرأي العام** بطريقة سيئة و مضللة **تحت تأثير الشائعات** فأن ذلك سيؤدي حتماً **للمساس بالمصالح الحيوية للمجتمع** بما في ذلك **أمنه** و**استقراره** و **حماية مصالح أفراده.**

---

(١)أحمد محمد بونه ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المكتب الجمعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣.

– جوردون ألبرت – ليوبوستمان ، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر و عبده ميخائيل رزق ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤، ص ٣١١ .

ومن الأمور التي تساهم في التأثير السلبي لنشر وترويج الشائعات علي الرأي العام:

– **إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية** ، والتي تفتح الباب **للتكهنات** و **الافتراضات المفضية لترويج الشائعات المضللة** .

– **كبت حرية التعبير لدى المواطنين** وحظر أو **ضعف قنوات الإتصال** بين الشعب والسلطة الحاكمة ، **مما يحول دون وصول أفراد الشعب للسلطة ، مما يفتح المجال لنشر وترويج الشائعات كوسيلة لتنفيث أفراد الشعب** عما يختلج في صدورهم من مشاعر ، **مما يؤثر سلباً علي أتجاه الرأي** العام .

ويمتد التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام ، ليطول أمن المجتمع وأستقراره ، **فهناك صلة وثيقة بين** وقوع أعمال الشغب والشائعات – كما هو الحال في الأحداث التي ترتبت عليها ثورة ٢٥ يناير من عام ٢٠١١ في مصر – ، **إلا أن هذا لا يعني أن** الشائعات كانت العامل الوحيد **لتحريك الشغب** وقيام الثورة ، **بل لعبت فقط دوراً مساعداً و هاماً** في ذلك . **فليس هناك من شغب يمكن أن** يحدث بغير **شائعات تستثير العنف** و**تصاحبه** و **تغذيه** .[1]

وتتدخل الشائعات بالتالي في كافة مراحل الشغب فتسهم **في تهيئة النفوس** وتوفير **المناخ المؤجج له** و**أشعال ناره** و **الترويج لبقائه** ، فخلال **المراحل الأولي للشغب تتصاعد الشائعات** و**يزداد رواجها فتسود المجتمع حالة من التوتر** و**الترقب تسبق عادة أعمال الشغب** ، وهي **حالة تعبر في مضمونها عما يسمى** "**زيادة التوتر الاجتماعي**" .

ب– تجاوز الشائعات المتعلقة بفيروس19 Covid لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون:–

إذا ماقرر القانون حقاً ، فإن ذلك يقتضي حتماً **إباحة وسيلة استعماله** ، أي **تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق ، و لذا يعد ممارسة الحق** المقرر بمقتضى القانون **سبباً من أسباب الإباحة التي تعطل نص التجريم** عن التطبيق على الأفعال ، **وفقاً للضوابط المقررة** قانوناً لتلك الممارسة ، **وينطبق ذلك على حق التعبير** المقرر لكل أفراد المجتمع و **الذي تعد الشائعة تجاوزاً له وتجوراً عليه له . ويرجع تجريم الشائعات** لكونها **تجسد فعلاً تم ارتكابه بسوء نية ، ولا يعد مروجها مستعملاً لحق نظراً لعدم توافر شروط استعمال الحق سبب لأباحة الفعل التالية:**

– وجود **حق مقرر فعلاً بمقتضى القانون** ،

–أن يكون **الفعل** قد **أرتكب استعمالا لهذا الحق** ،

– أن **يتم الفعل في الحدود المقررة لذلك الحق.**

---

(١) صلاح نصر ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد ،دار القاهرة للطباعة و النشر ١٩٦٦ ، الجزء الأول ، ص ٤٢٣.
– طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات و إجراءاتها ، ط ٢ ، د.د.ن ، ١٩٩ ، ص٦ .

وفيما يتعلق بالشرط الأول المتمثل في وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون، فالحق المقصود هنا يختلف عن المصلحة ، إذ قد يكون للفاعل مصلحة مشروعة فيما يفعله ، إلا أنه لايعد مستعملاً لحق مقرر له ، حيث صادف مصلحة أخرى أولى بالاعتبار . ففي حالة الشائعة تحديداً قد يكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الرأي العام ، توجيهاً غير سليم قد يفضي إلى الفوضى و العنف في الشارع ، وهو ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين للخطر ، ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار، وهو مايعد سبباً لتجريم الشائعات.

أما بشأن الشرط الثاني والمتمثل في كون الفعل قد أرتكب استعمالاً للحق المقرر ، فيقتضي أن يكون الفعل مشروعاً وفي حدود الشروط والضوابط التي يتضمنها الحق ، وعليه فإنه يشترط تبعاً لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء استعماله لحقه وممارسته له ، و هو مالا يتأتى في الفاعل في جرائم الشائعات .[1]

كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي استعمال الحق ، وبالتالي لايجوز أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافاً أخرى تنافيها ، فيقع في الخطيئة أيضا بدلاً من الإباحة ، وهو ماتحقق في الشائعات

إذا ماكان هدفها الحقيقي الغير معلن هو إثارة العنف و الوقيعة بين الناس و تعريض المصالح العامة و الخاصة للخطر و إلحاق الضرر بها ، وهو ما يشكل أساساً آخر لتجريمها.

أما بشأن الشرط الثالث والمتمثل في أن يكون القيام بالفعل في الحدود المقررة له ، فمفاده أن لكل حق حدوداً معينة لايجوز لمن يستعمل الحق أن يتجاوزها .

وبالإضافة لضرورة توافر شرط حسن النية لممارسة الحق واستعماله ، فيجب على مستعمل الحق

أن يحترم الحدود العامة لهذه الحق .

والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة، وتنطبق تماماً على تجاوز أنشاء وترويج الشائعات حدود حق التعبير المجسد في الشائعة ، وهي:

– إذا لم يكن قصد الفاعل من ممارسته لحقه ، سوى الإضرار بالغير و هو ما يتحقق في أنشاء وترويج الشائعات .

– إذا ما كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية و لا تتناسب مطلقا مع ماستلحقه الأفعال من ضرر بالغير.

---

(١) مثال ذلك حق تأديب الزوجة والأولاد ، فممارسته بالضرب عند الاقتضاء مباحة ما دامت في الحدود المقررة لها ، أما إذا وقع الضرب أنتقاماً أو كان مبرحاً وقعت الجريمة و حل التجريم محل الإباحة .

– إذا ما كانت **المصالح التي يهدف الفاعل لتحقيقها غير مشروعة ، مثل** اللجوء إلى الشائعات كممارسة للحق في التعبير. **ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل** الذي قام به الفاعل **ممارسة لحق مايجعله مباح ، بل يعد جريمة** يعاقب عليها القانون ، وهو ما ينطبق على **أنشاء وترويج الشائعات.**

ثالثاً :– الطبيعة القانونية لتجريم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19:–

١– الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 تعد من قبيل الجرائم التعبيرية:–

تعتبر الشائعات من الجرائم **ذات التأثير النفسي ، لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي** الذي **تحمله لنفسية الآخرين ، حيث أن** السلوك المادي فيها **هو مجرد التعبير الواعي .**

ووضع القانون ضوابط وحدود لممارسة الحق في التعبير للحد من سوء استخدامه ، **فبين وسائل الإعراب عن المعاني** و**المشاعر** و التي من **شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني .**

من بين وسائل التعبير و التمثيل – على سبيل المثال و ليس الحصر – **القول** و **الصياح** و**الفعل** و**الإيحاء** و**الكتابة** و**الرسوم** و **الصور الشمسية** و **الرموز .**

و**المراد بطرق التعبير المشكلة للسلوك المكون للركن المادي** في جرائم الشائعات ، **الوسائل** و **الطرق التي ينفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة** ، و **يمكن حصرها في** القول و الكتابة و الفعل بالحركة الجسمية **أو** الرسم و النشر .

– **<u>القول</u> يدخل فيه** الكلام و أجزاؤه من "نصف الكلمة" والجملة ، **ولاعبرة بكون** الكلام **كان نثراً** أو **نظماً** ، **يشترط فيه فقط أن** يكون صالحاً للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة .

ويعتبر من باب الكلام – كذلك – الغناء و الصياح بعبارات لغوية مفهومة .

ويشترط في جميع صور الكلام <u>الجهر</u> ، فيجب أن يصدر الكلام **بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه** كما **يمكن أن يسمعه معه غيره** حتي يتحقق معنى الجهر ، **أما إذا قيل الكلام** بصوت **خافت لم يسترع أنتباه أحد** و **لم يسمعه أحد فلا يعتبر جهراً بالقول.**

– **وتشمل الكتابة فتشمل كل مكتوب** أياً كان شكله ، سواء أكان **مكتوباً بخط اليد** أو **مطبوعاً ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة .**

– **كما تشمل الطباعة** بأية وسيلة من **وسائل الطبع** التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة، **مثل** آلات الطباعة العادية و طابعات الكمبيوتر و آلات التصوير و الفاكس و أدوات إرسال الوثائق الإلكترونية .

ومن المطبوعات التي يجرم استخدامها في تجسيد السلوك المكون للركن المادي لجرائم الشائعات الكتب و المنشورات الإعلامية و البرقيات و الرسائل الالكترونية وغيرها.

– أما **الحركة الجسمية التعبيرية** فتعني حركة أجزاء من الجسم ، أو **أتيان إشارات معروفة مشهورة للدلالة على** معاني و مشاعر و أفكار معينة ، **تحمل معني** الاستهزاء **أو** الاحتقار **أو** الاستنكار **أو** المقت **أو** المنع **أو** الرفض **أو** نسبة العيوب إلي شخص ما **أو** تهديده أو أهانته .
كما تشمل الحركة الجسمية المتمثلة في الإشارة ، كل **صوت** لايعد من قبيل القول الواضح ، **كما هو الحال** في الصراخ والصفير ونحوهما ، والذي **يتطلب حركة الفم و الحنجرة و اللسان** ، أما إذا تجلت هذه **الأصوات** في **عبارات لغوية مفهومة ، خرجت عن نطاق الإشارات** لتصبح من باب **القول** أي **المشافهة.**
وفي كل الأحوال يجب أن تكون **دلالة الفعل معروفة** و **واضحة لا لبس فيها.**
كما يجب أن يكون **المقصود بالحركة** أو **الإشارة التعبيرية** في جرائم الشائعات مجرد **إبلاغ مضمون معين للغير ، دون أستهداف** حدث مادي يتجاوز **نفسيات الآخرين ، لأنه في حالة** تحقق هذا الحدث المادي **من خلال** الحركة **أو** الإشارة التعبيرية ، أصبحنا أمام **جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي ، فتخرج الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات** التي هي بطبيعتها **من قبيل جرائم الحدث النفسي دوماً.**

أما الرسوم والصور فشمل **كل ما تنتجه** فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير ، **وهي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على** الدعاية والمبالغة والتشويق واجتذاب النظر ، **وتحل الرسوم أو الصور في كل منها محل** الألفاظ و العبارات **في الدلالة على المعنى المقصود .**

٢– الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 من جرائم أمن الدولة :–

تعتبر جرائم الشائعات من جرائم الاعتداء المباشر على أمن الدولة **الداخلي**[١] **والخارجي** ،[٢] **لذا تختص بنظرها والفصل فيها محاكم أمن الدولة** التي أنشأها **القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، الذي ينص في مادته الثالثة** على اختصاص **محكمة أمن الدولة العليا – دون غيرها –**

بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني و الثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، **كما نص في أكثر** من موضع علي **إجراءات استثنائية في مجال التحقيق** في تلك الجرائم والمحاكمة عليها.

---

(١) نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الثاني ، المادة ١٠٣ مكررا.
(٢) نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الأول من الكتاب الثاني ، المواد ٨٠ ج و ٨٠ د .

حيث نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ، **١٩٨٠على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في** الجرائم التي تدخل في **اختصاص محاكم أمن الدولة** و **مباشرة هذه الوظيفة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية** ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، **ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة** لها **– استثناء – سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة .**

وعلى هذا الأساس تكون للنيابة **سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات ، وبالتالي تملك** إصدار **الأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً** – مثلها مثل قاضي التحقيق – ، **وليس لمدة** أربعة أيام فقط حسب الأصل .[١]

كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس **لمدة أو مدد آخرى** ، لا **يزيد مجموعها عن ٤٥ يوماً دون الالتجاء للقاضي الجزئي** شأنها في ذلك شأن **قاضي التحقيق.**

بالإضافة لذلك فالنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة ، **غير ملزمة بمراعاة القيود** في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية **وهي:**

– **قيد اشتراط تفتيش مأمور** الضبط لمنزل المتهم **بحضور المتهم أو من ينيبه** ، أو **بحضور شاهدين** أذا ماتعذر حضور المتهم أو من ينيبه ، **إذ يجوز للنيابة إجراء التفتيش** في غياب الجميع.[٢]

–قيد عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة، إذ يجوز للنيابة فضها دون قيد أو شرط.[٣]

– **قيد ضرورة إخطار القاضي الجزئي** بوضع **أختام على الأماكن التي يوجد بها آثار** أو **أشياء تفيد في كشف الحقيقة.** [٤]

– **قيد اشتراط حضور المتهم** أو **الحائز** أو **المرسل إليه** إذا أمكن ذلك ، **الاطلاع** على **الخطابات** و **الرسائل** و**الأوراق الأخرى المضبوطة** ، إذ **لايكون ذلك الحضور لازماً في جرائم الشائعات** .[٥]

– **قيد الحصول اشتراط على إذن من القاضي الجزئي لتفتيش منزل غير المتهم** أو **ضبط خطابات** أو **جرائد** أو **مطبوعات** و كذا **الطرود لدى مكاتب البريد** و **البرقيات لدى مكاتب البرق** أو **مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية** أو **تسجيل محادثات تجري في مكان خاص ، إذ لا يلزم في** جرائم الشائعات **الحصول عل إذن بذلك.**

---

(١) المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) رءوف عبيد ، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٤ .

فيما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية الخاصة بمحاكمة جرائم أمن الدولة التي تضم الشائعات ، **فأن المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠** ، علي **ضرورة الفصل في الدعوى الجنائية في جرائم العدوان على أمن الدولة** على وجه السرعة.

من جهة أخرى ، و **نظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية** في جرائم أمن الدولة في المحافظة على **المصالح الأساسية للدولة المتعلقة** بوجودها و **تنظيمها** و**وحدتها** ، **فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر** ، **فيتم الأكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة** ، و هو مايسمى بجرائم السلوك. [١]

والسبب في معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 – سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لا ويتم الاكتفاء عنه بالخطر – ، **هو أن** الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني **وليس في** المفهوم الطبيعي ، **ومؤدى هذا المفهوم القانوني للنتيجة أنها** تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية ، **والمتضمنة** الإضرار بها أو تهديدها بالضرر ، **أي تعريضها** للخطر.

فالنتيجة الإجرامية وفقاً لهذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة ، **والمتمثلة في** المصلحة محل الحماية ، **سواء تمثل ذلك الوضع في** إحداث الضرر **أو** في التهديد بخطر.

كما يمتد تطبيق التشريع الجنائي للدولة على كل جريمة **تمس مصلحة حيوية** أو **أساسية للدولة، دون توقف على** مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها. و**نظراً لأن الجرائم الماسة بأمن الدولة** سواء من جهة **الخارج** أو **الداخل** – وأخصها جرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات – ، **تمس مباشرة شخصية الدولة السياسية؛ فإنها تعتبر** ماسة بسلطان الدولة ، **وبالتالي يسري قانون العقوبات** على ما يرتكب منها خارج القطر، **حتى لوكان مرتكب** الجريمة أجنبياً .

ومبدأ امتداد قانون العقوبات على جرائم الشائعات المرتكبة خارج الدولة هو ما انتهجه المشرع المصري ، **حيث نص في المادة الثانية من قانون العقوبات** على سريان **أحكام هذا القانون** أيضاً على كل من :

– **أرتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً** أو **شريكًا في جريمة** وقعت **كلها** أو **بعضها في جمهورية مصر العربية.**

– أرتكب **خارج القطر جناية مخلة بأمن الحكومة** ، مما نص عليه في **البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.**

والعلة في امتداد تطبيق قانون العقوبات الوطني على هذا النمط من الجرائم **يكمن في أن** هذه الجنايات تعد من **قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة** مما **يستدعى تعقب مرتكبها، وخصوصاً أنها قد لا تلقى حيث وقعت جدية واهتمام.**

كما خالف المشرع قواعد الاشتراك المألوفة في التشريع الجنائي، وذلك ب**تجريم بعض الأفعال التي تسهل ارتكاب جنايات الاعتداء على أمن الدولة من الخارج ، والعلة من ذلك التأكيد على فاعلية الحماية الجنائية للمصالح المحمية بجرائم أمن الدولة، حيث في المادة (٨٢) من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب باعتباره شريكاً في هذه الجرائم ، كل من كان** عالماً بنيات الجاني، **وقدم إليه** إعانة **أو** وسيلة للتعيش **أو** سكناً **أو** مأوى **أو** مكاناً للاجتماع **أو غير ذلك** من التسهيلات، **وكذلك كل من** حمل رسائله **أو** سهلها **للبحث عن** موضوع الجريمة **أو** إخفائه **أو** نقله **أو** إبلاغه.

وكذا كل من أخفي **أشياء** استعملت **أو** أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة، **أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.**

وكذا كل من أتلف **أو** اختلس **أو** أخفي **أو** غيَّرَ عمداً مستنداً من شأنه **تسهيل** كشف الجريمة **أو** أدلتها **أو** عقاب مرتكبها."

كما نص المشرع على أن تنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة **على وجه السرعة؛ لخطورة تلك الجرائم، وتعلقها بمصلحة هامة** تتعلق بوجود الدولة وتنظيمها، **وجرائم ترويج الشائعات من بين هذه الجرائم.**

رابعاً :- مقومات جرائم نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 :-

تقتضي الشرعية الجنائية " قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، **وجود نص يجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة، وهذا الوجود متحقق بالنسبة للشائعات ، وهو** ما **يؤكد وجود ركنها القانوني** في جزئه المتعلق بالنص ، **إلا أن وجود النص لايكفي لقيام الركن القانوني للجريمة ، بل لا بد أن** يخلو الفعل من كافة أسباب الإباحة ، **التي تعطل تطبيق النص.**

وأسباب الإباحة خمسة هي :

- ممارسة الحق المقرر قانوناً ،
- تنفيذ أوامر السلطة الشرعية أو أمر القانون، أو أداء واجب قانوني ،
- الدفاع الشرعي ،
- الإكراه المادي والقوة القاهرة ، و
- رضاء المجني عليه.

(١) المواد ٨٠ ج ، ٨٠ د ، ٨٠ و.

وفيما يتعلق بممارسة حق مقرر قانوناً ، فقد سبق أن بينا أن الشائعة **على النقيض من ممارسة الحق المقرر،** بل هي **استخدام سيئ للتعبير** و **تتنافي مع ممارسة الحق في التعبير بل وتتجور عليه .**

أما بشأن تنفيذ أوامر السلطة الشرعية أو **أمر القانون** كسبب للإباحة ، **فلا يعقل أن تكون سلطة وراء شائعة تؤثر تأثيراً سلبيا على الرأي العام** لتحدث ضرراً أو تشكل تهديداً للأمن العام بخطر .

كما أن أمر القانون لا يتجه مطلقاً لإحداث مثل هذه النتائج ، وبالتالي لايمكن عقلاً ومنطقاً تصور أن نشر وترويج الشائعات قد جاء **بأمر القانون ولا بأمر من السلطة الشرعية.**

أما الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة ، **فلا محل له** – أيضاً – في جرائم الشائعات ، **لأن الشائعات لاتجسد** رد **فعل على اعتداء** ، بل هي **اعتداء على مصلحة سواء عامة** أو خاصة.

وفيما يتعلق بالإكراه المادي و القوة القاهرة ، فالأول يرد على الفاعل المباشر للجريمة **تحت تأثير إكراه مادي** – بسلاح مثلاً – ، يقوم به شخص آخر ، **وعلي الرغم من أنه يشترط لاكتمال** الركن المعنوي في جرائم الشائعات **اقتراف الجريمة عمداً** ، **إلا أنه** يمكن **تصور وقوع الفعل المكون للركن المادي لهذه الجرائم تحت تأثير الأكراه المادي ، وبالتالي فأن المسئولية الجنائية في هذه الحالة** تتعدى **مطلق** أو **مروج الشائعة – المُكره** – إلى **المكره** الذي **مارس سلوك الإكراه ، ويشترط في هذه الحالة** إثبات الإكراه وهو أمر يصعب تصوره ، **وكل ما يمكن أستخدامه من إكراه لدفع شخص إلى** أطلاق أو ترويج شائعه ، **لايخرج عن الإكراه المعنوي** و**الذي لا يكون له ثمة أعتبار** في نقل المسئولية الجنائية من **الفاعل المكره** إلى من يقوم **بإكراهه معنوياً .**

أما القوة القاهرة ففيها **لايكون هناك ثمة فاعل أصلي** فيها ، **يمكن أن يكون** مسئولاً عما يقع بفعل الطبيعة ، **ولايتصور تأثيرها على جرائم الشائعات ، والتي تبعدها حاجتها إلى فعل مقترف عمداً عن** دائرة ما يمكن أن يقع من الإنسان بفعل إكراه الطبيعة .

أما بشأن رضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة ، **فيتصور في أنماط معينة من الشائعات بصفة خاصة تلك التي تروج أما بغرض اكتساب المزيد من الشهرة أو لقياس الرأي العام.**

المبحث الثالث

أحكام المسؤولية والعقاب علي جرائم

نشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروسCovid19 في التشريع المصري

١-ضوابط المسؤولية الجنائية في جرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid19 في التشريع المصري:-

ضمن المشرع في الباب الثاني من **الكتاب الثاني لقانون العقوبات** – المتعلق بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل – ، **بياناً كاملاً عن جرائم** أطلاق ونشر وترويج الشائعات– سواء في زمن السلم أو الحرب– ، **ووصف هذه السلوكيات في ستة جرائم** .

تتمثل الجريمة الأولى في أذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو إضعاف الجلد في الأمة زمن الحرب، وهي تعد من قبيل الجنايات ، فوفقاً لنص المادة ٨٠ (ج) من قانون العقوبات فإن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة ، **أو عمد إلى** دعاية مثيرة ، **أذا ماكان** من شأن ذلك كله **إلحاق الضرر** بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ، **أو إثارة الفزع** بين الناس **أو إضعاف** الجلد في الأمة ، **يعاقب** بالسجن الذي لاتقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة، **وقد شدد المشرع العقوبة لتصل للسجن المشدد ، إذا ما ارتكبت الجريمة كنتيجة للتخابر** مع دولة أجنبية، كما شدد العقوبة لتصل **للسجن المؤبد ، إذا ما ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر** مع دولة معادية.

وتتمثل الجريمة الثانية في إذاعة مصري عمداً لأخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد في الخارج ، فوفقاً لنص المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات يعاقب بالحبس الذي **لاتقل** مدته عن ستة أشهر **ولا تزيد** على خمس سنوات ، **وبغرامة** لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه ، **أو بإحدى** هاتين العقوبتين ، **كل مصري** أذاع عمداً في

الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، **إذا ماكان من شأن ذلك** إضعاف الثقة المالية بالدولة **أو** هيبتها و أعتبارها **أو** باشر بأية طريقة كانت نشاطاً ، **أذا ماكان من شأنها** الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، **وتعد هذه الجريمة من قبيل الجنح .**

أما الجريمة الثالثة فتتمثل في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمدا ، إذا ماكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فوفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات يعاقب **بالحبس** ، و**بغرامة لا تقل** عن خمسين جنيهًا **ولا تجاوز** مائتي جنيه كل من **أذاع عمداً** أخباراً **أو** بيانات **أو** شائعات كاذبة، **يكون من شأنها** تكدير الأمن العام **أو** إلقاء الرعب بين الناس **أو** إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، **وتعد هذه الجريمة من قبيل الجنح .**

أما الجريمة الرابعة فتتمثل في حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة ، **إذا ماكانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، فوفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل** عن خمسين جنيهًا **ولا تجاوز** مائتي جنيه كل من حاز بالذات **أو** بالواسطة **أو أحرز** محررات **أو** مطبوعات تتضمن أخباراً **أو** بيانات **أو** شائعات كاذبة، **إذا ماكان من شأن ذلك** تكدير الأمن العام **أو إلقاء الرعب** بين الناس **أو إلحاق الضرر** بالمصلحة العامة ، **إذا ماكانت تلك المحررات أو المطبوعات** معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، **وتعد هذه الجريمة – كذلك – من قبيل الجنح .**

وتتمثل الجريمة الخامسة في حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، تخصص – ولو بصفة مؤقتة – **لطبع أو تسجيل أو إذاعة الإشاعات الكاذبة ، فوفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل** عن خمسين جنيهًا **ولا تجاوز** مائتي جنيه ، **كل من حاز أو أحرز أية وسيلة** من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية – تخصص ولو بصفة مؤقتة – لطبع **أو** تسجيل **أو** إذاعة أخبار **أو** بيانات **أو** شائعات كاذبة ، **إذا ماكان من شأن ذلك** تكدير الأمن العام **أو إلقاء الرعب** بين الناس **أو إلحاق الضرر** بالمصلحة العامة، **وتعد هذه الجريمة – كذلك – من قبيل الجنح .**

أما الجريمة السادسة والأخيرة فتتمثل في نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة بسوء قصد ، إذا ما كان من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، فوفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس الذي لاتجاوز مدته سنة **وبغرامة لا تقل عن** خمسة آلاف جنيه **ولا تزيد على** عشرين ألف جنيه **أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر بسوء قصد** بإحدى الطرق المتقدم

ذكرها أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً للغير، **إذا ماكان من شأن ذلك** تكدير السلم العام **أو إثارة الفزع** بين الناس **أو إلحاق الضرر** بالمصلحة العامة ، **وتعد هذه الجريمة – كذلك – من قبيل الجنح .**

كما تعرض المشرع المصرى في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، لتجريم سلوكيات نشر وترويج الشائعات ، ووصف هذه السلوكيات في ثلاثة جرائم .

تتمثل الجريمة الأولي في الترويج أو الأعداد للترويج –سواء بطريق مباشر أو غير مباشر–، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، فوفقاً لنص المادة ٢٨ من القانون فأن كل **من روج** أو **أعد للترويج** –سواء بطريق مباشر أو غير مباشر– ، **لارتكاب أية** جريمة إرهابية **سواء** بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، **يعاقب بالسجن** مدة لا تقل عن خمس سنين. **على أن تشدد العقوبة** للسجن الذي لاتقل مدته عن سبع سنوات ، **إذا ماكان الترويج قد تم داخل دور** العبادة **أو بين** أفراد القوات المسلحة **أو** قوات الشرطة **أو في** الأماكن الخاصة بهذه القوات.

كما جرم المشرع حيازة أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية وأستعمالها لارتكاب أي من السلوكيات سالفة الذكر ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، **علي** عقاب كل من **حاز** أو **أحرز** أية وسيلة من **وسائل الطبع** أو **التسجيل** أو **العلانية** ، **أستعملت** أو أعدت للاستعمال – ولو بصفة وقتية – **بقصد طبع أو** تسجيل **أو** إذاعة شيء مما ذكر، بذات **العقوبة** وهي **السجن الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات.**

وتمثلت الجريمة الثانية في استغلال وسائل التواصل الاجتماعي "السوشيال ميديا" **فى الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية،** أو **تضليل السلطات الأمنية،** أو **التأثير على سير العدالة** في شأن أية جريمة إرهابية، أو **لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية** أو **المنتمين إليها،** أو **المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين** أو **الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.**

حيث نصت المادة ٢٩ من القانون علي عقاب كل من **أنشأ** أو **أستخدم موقعاً على** شبكات الاتصالات **أو** شبكة المعلومات الدولية **أو** غيرها، **بغرض** الترويج للأفكار **أو** المعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية، **أو لبث** كل ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، **أو التأثير على** سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية ، **أو لتبادل** الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، **أو** المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج ، **بالسجن المشدد الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات.**

وتمثلت الجريمة الثالثة في نشر أو **إذاعة** أو **عرض** أو **ترويج أخبار** أو **بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية** وقعت داخل البلاد، أو **عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع. فنصت المادة ٣٥** من القانون علي عقاب كل من **تعمد** بأية وسيلة كانت ، نشر **أو** إذاعة **أو** عرض **أو** ترويج أخبار **أو** بيانات غير حقيقية ، **عن أعمال إرهابية** وقعت **داخل البلاد، أو عن** العمليات المرتبطة بمكافحتها **بما يخالف** البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، **بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه».**

كما توسع القانون المصري في تجريم ما يتعلق بنشر الشائعات في **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** ، **حيث جرم** في المادة **٢٥ نشر معلومات** أو **أخبار** أو **صور ومافى حكمها** ، **تنتهك خصوصية** أى شخص دون رضاه، **سواء أكانت** المعلومات المنشورة **صحيحة أم حتى غير صحيحة، وعاقب مقترفها بالحبس الذي لاتقل مدته** عن ستة أشهر، **وبغرامة لاتقل** عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

كما امتدت الجهود التشريعية والقانونية فى **مكافحة الشائعات** و**الأخبار الكاذبة** إلى **الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة**؛ حيث حظر **قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، في المادة ١٩** ، على **الصحف** و**المواقع الإلكترونية** و **وسائل الإعلام نشر** أو **بث أخبارً كاذبة** أو **ما يدعو** أو **يحرض على مخالفة القانون** أو **العنف أو الكراهية**، أو **ينطوى على تمييز بين المواطنين** أو **يدعو إلى العنصرية أو التعصب** أو **يتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد** أو **سباً** أو **قذفاً لهم** أو **أمتهاناً للأديان السماوية** أو **للعقائد الدينية، وكلف المجلس الأعلى** أتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع **إتاحة إمكانية حظر الموقع** أو **المدونة** أو **حتى** الحساب الشخصي.

ووفقاً لأحكام المادة السابقة تأخذ المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية، والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر حكم الوسائل الأعلامية، يسري عليها ما يسري على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة.

جرائم الشائعات والقذف والبلاغ الكاذب :-

يتداخل كثيراً مفهوم الشائعات الكاذبة ، مع **جرائم القذف والبلاغ الكاذب** التي تقوم على **إسناد واقعة معينة غير صحيحة** للغير بإحدى طرق العلانية .

وعن الفرق بين الشائعة وجريمة **البلاغ الكاذب، فأن السلوك المكون للركن المادي لجريمة البلاغ يتمثل في** أتهام **الآخرين بجرم قد يكون بعيدًا عن الحقيقة وملفق ، لغرض في نفس المبلغ .**

ووفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات فأن كل أخبر بأمر كاذب عن سوء القصد ، **يستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم الدعوى بما أخبر به.**

ولايشترط المشرع في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ **كتابة ، بل يكفي** حصوله من تلقاء نفس المبلغ ، **ويستوى في ذلك أن** يكون **المبلغ** قد تقدم خصيصاً للإدلاء به **أو أن** يكون قد أدلي به أثناء التحقيق معه في أمر لاعلاقة له بموضوع البلاغ.

ويجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد قدم البلاغ **بسوء نية ، مع علمه بأن** الوقائع التي بلغ عنها غير صحيحة ، **وأن الشخص المبلغ في حقه** برئ مما نسب إليه ، **وأن يكون ذلك** بنية الإضرار بالمبلغ ضده.

ووفقاً لنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات فأن العقوبة المقررة **لجريمة القذف** هي **الحبس الذي لاتزيد مدته** عن سنة ، **والغرامة التي لا تقل عن** آلفين وخمسمائة جنيه **ولا تزيد عن** سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ، **أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**

أما أذا القذف قد وقع في حق **موظف عام** أو **شخص ذي صفة نيابية عامة** أو **مكلف بخدمة عامة** وكان ذلك **بسبب أداء الوظيفة أو النيابة** أو **الخدمة العامة ، فأن العقوبة** ستصير **الحبس لاتزيد مدته** عن **سنتين** و**الغرامة التي لا تقل عن** خمسة آلاف جنيه و**لاتزيد عن** عشرة آلاف جنيه أو **بإحدى هاتين.**

٢- أركان جرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 :-

تتحقق هذه الجرائم بتوافر الركنين **المادي** و **المعنوي ، بالإضافة** لضرورة تحقق **النتيجة الضارة** التي وصفها النص القانوني ، وكذا **رابطة السببية** بين الفعل والنتيجة .

أ-الركن المادي:

ويأخذ السلوك المكون للركن المادي لجرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات -وفقاً لنصوص المواد سالفة الذكر- **أحدي الصور الأتية :-**

الصورة الأولى :- إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك ، **بأي وسيلة من الوسائل وبغرض إيصال المعلومة لعدد غير محدد من الأشخاص.**[١]

ويقصد بالأخبار الكاذبة الوقائع حدثت فعلا بصورة غير مطابقة للحقيقة ، وغالبا ما ينصب ذلك على **وقائع** أو **أمور ، سواء حدثت في وقت قريب** أو **مازالت جارية** ، كما يمكن أن **تتعلق بأحداث قديمة إذا كانت غير معلومة للجمهور** ، وهو نفس معنى **البيانات الكاذبة .**

والتعليق بالرأي لا يعد بمثابة خبراً كاذباً ، فالرأي يختلف عن **الخبر** فهو **تعليق على حدث يهم الصالح العام فى مسألة هامة وجوهرية** ، ولا يعد **إبداء الرأي خبر كاذب حتي لو كان كان جارحاً**، طالما ألتزم حدود **النقد المباح** ، أما أذ أستطال **الرأي** لأن ينسب للغير **أموراً** لو **كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه** ، **فيخرج هذا** السلوك من أطار النقد المباح أعتبر سباً وقذفاً ، **يستوجب عقاب مقترفه وفقاً** لنص المادة ٣٠٢ ع .

وتقع الجريمة سواء أكانت **الأخبار** و**البيانات** كاذبة في **مجملها** أو **جزء منها فقط ، مثال ذلك** أن يذكر أحد الصحفيين أن أحد رؤساء الدول العربية رفض حضور القمة العربية ، **لأنها** لا تلبى مصالحه ، **علي حين أن** سبب عدم حضوره كان اعتلال في صحته .

---

(١) نصت عليها المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري.

فالخبر الكاذب – من هذا المنطلق – هو خبر غير حقيقي وغير صادق سواء في مجمله أو بعضاً منه أو خبر عن حادثة لم تقع أو واقعة غير صحيحة.

والخبر يبقى خبراً بصرف النظر عن **الطريقة التي نشر بها، بمعني أن** سلوك نشر الخبر الكاذب يظل مجرماً **حتي لو ذكر الناشر أنها** شائعة **أو إنه** يشك في صحتها، **وحتى لو تشكك** أو الناشر من الخبر وأعلن ذلك ، **فأن هذا كله** لا يعفيه ذلك من المسئولية .

أما **الإشاعات الكاذبة** فهي **نوع من الأخبار الغير مؤكدة ، الغرض من** أطلاقها ونشرها وترويجها **لفت النظر إليها** و**تأكيدها** وعلم الناس بها ، **بمعني أنها ترديد أقاويل** أو **أخبار غير صحيحة** على **أنها حقيقة** و**مطابقة للواقع ، وبالتالي فإنه ليس هناك ثمة اختلاف جوهري** بين **ترديد الأقوال الكاذبة** وترديد **الشائعات الكاذبة** .

ويشترط أن يكون الغرض من أطلاق أو نشر أو ترويج الشائعة تكدير **الأمن العام ، أو** إلقاء الرعب بين الناس **أو** إلحاق الضرر بالمصلحة العامة **التي هي** مصلحة أفراد المجتمع ككل .[١]

علي حين تتمثل الصورة الثانية للسلوك :- في حيازة أو **إحراز محررات** أو **مطبوعات متضمنة أخباراً** أو **بيانات** أو **شائعات كاذبة مغرضة** أو **دعاية مثيرة** .[٢]

أما الصورة الثالثة للسلوك فتتمثل في :- حيازة أو **إحراز** أي **وسيلة من وسائل الطبع** أو **التسجيل** أو **العلانية المخصصة** ، و لو بصفة وقتية **لطبع** أو **تسجيل** أو **إذاعة محتويات خطابية** ، تتضمن **شائعات كاذبة** أو **مغرضة** أو **ما في حكمها ، إذا ماكان من شأنها تكدير الأمن العام** أو **إلقاء الرعب بين الناس** أو **إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .**

ويجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل **على تخصيص الوسيلة** – و لو بصفة مؤقتة – **لهذا الغرض** ، و إلا **أنتفت جريمة حيازة و إحراز الوسيلة.**

ونصت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات مصري على صورة أخري ، وهي **نشر الأوراق المزيفة والمصطنعة.**

ويقصد بالأوراق المصطنعة ، **الأوراق التي تكون غير صحيحة في مجملها** والتي **لا أصل لها** ، **ويستوي في ذلك أن تكون** الأوراق المصطنعة **من صنع الجاني** أو **الغير** .

أما الأوراق المزورة فيقصد بها الأوراق تم تغير معالم حقيقتها ، **سواء أكان ذلك** بالحذف **أو** التعديل **أو** الإضافة **أو** بالتحشير **أو** يغيرها من طرق التزوير .

---

(١) الأمن العام هو اطمئنان المواطنين على أنفسهم و أموالهم و أعراضهم و حريتهم الشخصية التي يكفلها لهم الدستور من خطر الاعتداء عليها .

(٢) محرز المحررات أو المطبوعات قد يكون مالكاً لها أو غير مالك ، فالأول يعتبر حائزاً محرزاً أما الثاني فهو محرز فقط.

والأوراق المنسوبة كذباً إلى الغير قد تكون أوراقا **صحيحة** أو **مصطنعة** أو **مزورة وينسبها المتهم إلى غير صاحبها** ويقوم **بنشرها.**

ويقصد بنشر ترويج و **إذاعة** الشائعات او البيانات أو الأخبار الكاذبة أو المغرضة ، **بغرض إيصالها** لعدد غير محدد من الأشخاص ، **أياً ما كانت الوسيلة المستخدمة .**

ويشترط في السلوك المكون للركن المادي للجريمة العلانية ، **العلانية هنا** محددة فى النشر كوسيلة .

وتتحقق أساليب العلانية وفقاً لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات، في كل **قول** أو **صياح** جهر به **علناً** أو **بفعل** أو **إيماء** صدر **علناً** أو **بكتابة** أو **برسوم** أو **صور** أو **صور شمسية** أو **رموز** أو **بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل** جعلها علنية أو **بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.**

ويعتبر القول أو **الصياح علنياً إذا** حدث **الجهر به** أو **ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية** في **محفل عام** أو **طريق عام** أو أي **مكان آخر مطروق** أو **إذا حصل الجهر به** أو **ترديده** بحيث **يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق** أو **المكان** أو **إذا أذيع بطريق اللاسلكي** أو **بأية طريقة أخرى** .

كما يكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا **وقع في محفل عام** أو **طريق عام** أو في **مكان آخر مطروق** أو إذا **وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق** أو **المكان.**

وتعتبر الكتابة و**الرسوم** و**الصور** و **الصور الشمسية** و**الرموز** وغيرها **من طرق التمثيل علنية** ، **إذا ما وزعت بغير تمييز** على **عدد من الناس** أو إذا **عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام** أو أي **مكان مطروق** أو **إذا بيعت** أو **عرضت للبيع في أي مكان.**

كما نصت المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، علي صورة أخري للسلوك المكون للركن المادي للجريمة ، وهي نشر أو **إذاعة** أو **عرض** أو **ترويج أخبار** أو **بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية** وقعت داخل البلاد، أو **عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع.**

والسلوك المكون للركن المادي للجريمة في هذه المادة يختلف علي سابقيه ، في أن **نشر وترويج الشائعات** يكون **بهدف الترويج الزائف للعمليات الإرهابية وترسيخ صورة ذهنية زائفة وغير حقيقية عن نجاحاتها** ، أو **فشل العمليات المرتبطة بمكافحتها** في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، **وربط بين هذا السلوك وبين البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع** ، والذي يحقق أضراراً بالمصالح العليا للبلاد في مكافحة الإرهاب .

أما بشأن النتيجة :-

الجرائم سالفة الذكر تشترط بعض منها تحقق **نتيجة أجرامية** محددة ، – سواء بشكل **يقيني** أو **احتمالي – كما هو الحال في نصوص المواد أرقام (٨٠ ج) و(٨٠ د) و (١٠٢) و(١٠٢ مكرر) و (١٨٨) من قانون العقوبات .**

علي حين لم تشترط نصوص أخري ضرورة تحقق نتيجة أجرامية ، وأكتفت بالسلوك المجرم فقط، **– كما هو الحال في نصوص المواد أرقام (٢٨) (٢٩) (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وكذا المادة (٢٥)** من قانون **مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .**

وتعددت صور النتائج أشترط تحققها علي النحو التالي :-

– إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة (م ٨٠ ج) .

– إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها (م ٨٠ د ع).

– إضعاف الجلد في الأمة(م ٨٠ د ع).

– الإضرار بالمصالح القومية للبلاد (م ٨٠ د ع).

– تكدير الأمن العام (م١٠٢ ع) (م ١٠٢ مكرر ع).

– تكدير السلم العام (م١٨٨ ع).

– إلقاء الرعب بين الناس (م١٠٢ ع) (م ١٠٢ مكرر ع).

– إثارة الفزع بين الناس (م١٨٨ ع).

– إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (م١٠٢ع) (م ١٠٢ مكرر ع) (م١٨٨ ع) .

ويستوي تحقق النتيجة بشكل **يقيني** أو **احتمالي** ، **فيكتفي باحتمال إثارة الشائعة** للرعب والفزع والخوف **أو** تكدير السلم العام **أو** حدوث ضرر بالمصلحة العامة ، **أي أنه يكتفي باحتمال تحقق** هذه النتيجة ، **وهو أمر متروك تقديره لقاض الموضوع.**

السلم العام يعني إحساس افراد المجتمع **بالأمن** و**الطمأنينة** ومباشرة **الناس لحياتهم اليومية على الوجه المعتاد،** أما **المصلحة العامة** التي ورد ذكرها في المادة (١٨٨ ع) ، فتعني المصالح العليا والقومية للدولة والمجتمع .

– من يترتب علي الشائعات المتعلقة بفيروس Covid 19 تكدير السلم والأمن العام ؟

نشر شائعات متعلقة **بفيروس Covid 19** من شأنه تكدير **الأمن العام** وإلقاء **الرعب والفزع بين الناس** ، وهو مايؤدي **للأضرار بالمصلحة العامة** ، و**تقدير ذلك** متروك دائماً **لقاضي الموضوع** و**لسلطته التقديرية** وفقا **لظروف الواقعة وملابساتها.**

كما يشترط في جرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات التي تتطلب **ضرورة تحقق نتيجة إجرامية،** وجود **رابطة سببية** بين الفعل أو **السلوك المؤثم** لأطلاق **أو** نشر **أو** ترويج الشائعات و **النتيجة** الإجرامية ، **ومفاد ذلك أن تكون النتيجة مترتبة على** سلوك أطلاق أو نشر أو ترويج الشائعات ، **وهو ما يؤسس** لمسئولية **الفاعل عن نتيجة فعله .**

وفي هذا الصدد أستقر **قضاء محكمة النقض على** عدم مساءلة الشخص جنائياً **عن عمل غيره، فلابد للمساءلة أن يكون من** ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أصلياً أو شريكاً.[١] **والعبرة في الجريمة** هي بالواقع ، **ولايصح أن يكون** تحقيق الأدلة في المواد الجنائية رهيناً بمشيئة المتهم في الدعوى.

ب– الركن المعنوي:

جرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات جميعها **من قبيل الجرائم العمدية ، لذا يلزم الشائعة** توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها . **والقصد المطلوب في هذه الجريمة** هو **القصد الجنائي العام** الذي يقتضي **علم الجاني بماهية السلوك** الذي يقوم به ، **وأنصراف نيته الإجرامية لارتكاب** هذا السلوك.

ويجب أن ينصرف العلم إلى أي من الصور **الثلاث** التي يتخذها السلوك في **الشائعة** ، إذ يجب أن يعلم الجاني **علماً يقينياً أن** ما يقوم به هو **إذاعة شائعات كاذبة** أو **مغرضة** و ما إلى ذلك ، و أنه من **شأنها تكدير الأمن العام** أو **إلقاء الرعب بين الناس** أو **إلحاق الضرر بالمصلحة العامة** ،

فإذا ما كان يعتقد أن ما أذاعه **أخبار حقيقية وصحيحة ، إنتفى القصد الجنائي** لديه.

كما يجب أن يعلم الجاني علماً يقينياً أن ما يحوزه من **محررات** أو **مطبوعات ، تتضمن بيانات** أو **شائعات كاذبة مغرضة** أو **دعاية مثيرة** من **شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالنص** وأنها **معدة للتوزيع على الآخرين ، فإذا ماكان الجاني يجهل** طبيعة ما يحمله **جهلاً تاماً أنتفت المسؤولية الجنائية في هذه الحالة .**(١)

كما يلزم في الصورة الثالثة أن يعلم الجاني **علماً يقينياً** أن **وسيلة الطبع** أو **التسجيل** أو **العلانية التي أدخلها** أو **رضي بدخولها في حوزته المادية ، مخصصة** –ولو وقتياً – **للغرض المحظور الذي حددته تلك الصورة ، أما إذا كانت الوسيلة** قد **أودعت دون علمه** أو **إذا كان يعتقد لأسباب مقبولة أنها مخصصة لأغراض مشروعة أنتفت** عنه **المسؤولية عن الجريمة .**

---

(١) نقض ١٩٨٨/١٢/٢٩ س ٣٩ ص٣٩١ ، وكذا نقض ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ص ٢٦٨ .

أما بشأن **الإرادة** – بوصفها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي – ، **فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي** و **إدراك ، يفترض علماً بالغرض المستهدف** و **بالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض .**

وفي جرائم نشر وأطلاق وترويج الشائعات ، يجب أن **تتجه الإرادة الحرة المختارة** ، لأقتراف سلوك **نشر أو أطلاق أو ترويج** الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها ، و **أن تكون الإرادة موجهة إلى الصور الثلاثة للسلوك في الشائعة المذكورة آنفاً .**

وثبوت نية النشر وحدها لا يكفي **لاكتمال أركان الجريمة** وقيام المسؤولية الجنائية ، **بل يجب بالإضافة لتعمد النشر** أو **الإذاعة** علم الجاني بماهية السلوك – علي النحو السالف ذكره ، وأن تتجه إرادته **إلى الصور الثلاثة للسلوك في الشائعة المذكورة** آنفاً .

ولا يجوز استنتاج أو **افتراض العلم** لمجرد **كون الخبر** الذي تم نشره كاذب أو غير صحيح أو أن الأوراق مصطنعة ، **بل يجب علي النيابة العامة إثبات** أن **الجاني كان يعلم** بكذب الخبر **أو** تزوير الأوراق **أو غيرها** من صور السلوك.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض في أحدث أحكامها في هذا الشأن بأن أكتفاء الحكم الصادر بإدانة الطاعنة **بجريمة نشر أخبار كاذبة** ، بسرد وقائع الدعوى **دون بيان** ماهية ذلك الخبر **ومدى علم الطاعنة بكذبه** يوصمه بالقصور الموجب نقضه .

حيث قضت بأنه لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمتي نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين ، حيث ذكر الحكم بأن :

" المتهمة قد قامت يوم .... بممارسة مهنة صحفية ودون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين ونشرت خبر كاذب ، إذ قامت في التاريخ المشار إليه ونقلاً عن متهم آخر – سبق محاكمته– بنشر خبر كاذب بموقع جريدة .... على شبكة الإنترنت مضمونه قيام أسماك القرش بالهجوم على

..... حال تواجدها بإحدى شواطئ .... وإصابتها ونقلها جواً لمحافظة .... للعلاج والتداوي ، مما أدى لإثارة الذعر بين السائحين المتواجدين بها ، فضلاً عن إلغاء رحلاتهم لمدينة ....

كما حصل مضمون الأدلة التي استند إليها بما يتفق وهذا المضمون ، ورد على دفاع الطاعنة بانتفاء أركان الجريمة الأولى الذي دانها بها بعد أن أعمل في حقها نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في قوله :

وعن الاتهام الأول فإن الركن المادي فيه حسبما عنته مادة التجريم ، **يتمثل في** القيام بنشر أخبار كاذبة من شأنها إثارة الفزع أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، **فلما كان ذلك وكانت المتهمة** قد قامت بنشر خبر كتابة بموقع جريدة .... المتاح للكافة على الإنترنت مفاده قيام سمك القرش بمهاجمة السائحين .... وإصابة إحدى السائحات ونقلها جواً لمحافظة .... ، **وكان الثابت من** إفادة غرفة السياحة والغوص .... ، **أنه قد ترتب على هذا الخبر** إلغاء السائحين لرحلاتهم للمدينة وإثارة الذعر للمتواجدين منهم بها ، **وكان اتهام** نشر أخبار كاذبة يكفي لتوافره الرعونة والسرعة في نشر الخبر قبل التأكد من مصداقيته وبذل جهد معقول في تحري صدقه قبل النشر ،

وكانت المتهمة عن علم وعن إرادة منها قد تسرعت في نشره بغير تبصر أو تروي أو انتظار لتحري صحته ، **تدفعها** رغبة محمومة في نيل **سبق صحفي** يقابله خسائر وأضرار تعود على الاقتصاد والصالح العام ، **لما سببه الخبر من** إثارة الذعر بين السائحين بل والمصريين من تواجد أسماك القرش بشواطئ .... **وبالتبعية** العزوف عنها ، **وكان لا يشفع للمتهمة** تلقي هذا الخبر عن الغير ، **إذ يظل عليها واجب** التروي وتقصي مصداقية الخبر ، **وإلا صار الكذب والبهتان هو** الأصل وعلى مدعي الصدق إتيان دليله ، **الأمر الذي تتوافر معه** أركان الاتهام الأول والنموذج الإجرامي للمادتين ١٧١ ، ١٨٨ من قانون العقوبات كاملة متكاملة في حق المتهمة ....

لما كان ذلك ، **وكانت المحكمة** لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ، **وعن علم** الطاعنة بكذبه، **وكان يجب لتطبيق** المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد **أن يكون الخبر كاذباً** ، **وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب** ومتعمداً نشر ما هو مكذوب .

لما كان ما تقدم ، **فإن الحكم** إذ لم يستظهر في بيانه واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة أو رده على دفاع الطاعنة سالف البيان عناصر الجريمة التي دانها بها على هذا الوجه ، **يكون معيباً بالقصور في** البيان **الذي يعجز محكمة النقض عن** مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، **كما صار** إثباتها بالحكم ، **ومن ثم يتعين** نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن."[١]

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الموصفة في النص ، علي النحو السالف ذكره ،

سواء بإلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، **أو** إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها ، **أو** إضعاف الجلد في الأمة ، **أو** الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، **أو** تكدير الأمن العام ، **أو** تكدير السلم العام ، **أو** إلقاء الرعب بين الناس ، **أو** إثارة الفزع بين الناس ، **أو** إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

---

(١) الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ لسنة ق – جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٩) .

العقوبات الجنائية لجرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات :-

تتعدد العقوبات المقررة لجرائم أطلاق ونشر وترويج الشائعات ، بحسب الوصف القانوني للجريمة، وذلك علي النحو التالي :-

بالنسبة للجريمة الأولى ، وهي أذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو إضعاف الجلد في الأمة زمن الحرب – وهي تعد من قبيل **الجنايات ، فوفقاً لنص المادة ٨٠ (ج) من قانون العقوبات ، فالعقوبة المقررة هي** بالسجن الذي لاتقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة.

وشدد المشرع العقوبة لتصل للسجن المشدد ، إذا ما ارتكبت الجريمة كنتيجة للتخابر مع دولة أجنبية . كما شدد المشرع العقوبة لتصل **للسجن المؤيد ، إذا ما ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر** مع دولة معادية.

أما بالنسبة للجريمة الثانية ، وهي إذاعة مصري عمداً لأخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد في الخارج – وتعد هذه الجريمة من قبيل **الجنح** – ، **فوفقاً لنص المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات ، فالعقوبة المقررة هي الحبس** الذي **لاتقل** مدته عن ستة أشهر **ولاتزيد** على خمس سنوات ، **والغرامة** التي لا تقل عن ١٠٠ جنيه **ولا تجاوز** ٥٠٠ جنيه ،

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة للجريمة الثالثة ، وهي إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمدا ، إذا ماكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة – وتعد هذه الجريمة من قبيل **الجنح** – ، **فوفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات ، فالعقوبة المقررة هي الحبس** و**الغرامة التي لا تقل** عن خمسين جنيهًا **ولاتجاوز** مائتي جنيه.

وشدد المشرع العقوبة في المادة (١٠٢مكرر) معدلة ، **عقوبة جريمة** أطلاق وترويج الشائعات **إذا ما كانت قد ارتكبت في زمن الحرب** ، لتصل **للسجن** و**الغرامة** التي **لاتقل عن** مائة جنيه و **لا تزيد** على ٥٠٠ جنيه ، **وهو مايترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة** من **جنحة** إلى **جناية** .

ويستثنى من هذا الظرف المشدد كل من حاز المحررات **أو** المطبوعات **التي تتضمن** تلك الشائعات الكاذبة **أو** المغرضة **أو نحوها ، أو حاز أية** وسيلة من وسائل الطبع **أو** التسجيل **أو** العلانية المخصصة ، **فإنه يحتفظ له في زمن الحرب بالعقوبة** المنصوص عليها **في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ع.**

أما بالنسبة للجريمة الرابعة ، وهي حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة،

إذا ماكانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها– وتعد هذه الجريمة من قبيل **الجنح** – ، **فوفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات ، فالعقوبة المقررة هي الحبس والغرامة** التي **لا تقل** عن خمسين جنيهًا **ولاتجاوز** مائتي جنيه .

أما بالنسبة للجريمة الخامسة ، وهي حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، تخصص – ولو بصفة مؤقتة – **لطبع أو تسجيل أو إذاعة الإشاعات الكاذبة** – وتعد هذه الجريمة من قبيل **الجنح** – ، **فوفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكرر من**

قانون العقوبات ، فالعقوبة المقررة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه.

أما بالنسبة للجريمة السادسة ، وهي نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة بسوء قصد ، إذا ما كان من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة – وتعد هذه الجريمة من قبيل الجنح – ، فوفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، فالعقوبة المقررة هي الحبس الذي لاتجاوز مدته سنة والغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :-

فالنسبة لجريمة الترويج أو الأعداد للترويج –سواء بطريق مباشر أو غير مباشر–، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى – وتعد هذه الجريمة من قبيل الجنايات–، فوفقاً لنص المادة ٢٨ من القانون ، فالعقوبة المقررة هي السجن الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات .

وشدد المشرع العقوبة لتصل للسجن الذي لاتقل مدته عن سبع سنوات ، إذا ماكان الترويج قد تم داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

أما بالنسبة لجريمة حيازة أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية وأستعمالها لارتكاب أي من السلوكيات سالفة الذكر – وتعد هذه الجريمة من قبيل الجنايات– ، فوفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، فالعقوبة المقررة هي السجن الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات.

أما بالنسبة لجريمة أنشاء واستغلال وسائل وسائل التواصل الاجتماعي "السوشيال ميديا" فى الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية، أو تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج – وتعد من قبيل الجنايات– ، فوفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، فالعقوبة المقررة هي السجن المشدد الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات.

أما بالنسبة لجريمة نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات

الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع ، فوفقاً لنص المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ – وتعد من قبيل **الجنح** – **، فالعقوبة المقررة هي الغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه»**.

أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ :-

فالنسبة لجريمة نشر معلومات أو **أخبار** أو **صور** و**مافى حكمها، تنتهك خصوصية** أي شخص دون رضاه، **سواء كانت** المعلومات المنشورة صحيحة **أم حتى غير صحيحة، وعقاب مقترفها بالحبس الذي لاتقل مدته** عن ستة أشهر – وتعد من قبيل **الجنح** – **، فالعقوبة المقررة هي الغرامة لاتقل** عن خمسين ألف جنيه و**لا تجاوز** مائة ألف جنيه.

أما بالنسبة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨:-

فلم يتضمن نص المادة ١٩ ثمة عقوبات علي **نشر** أو **بث أخبارً كاذبة** أو **ما يدعو** أو **يحرض على مخالفة القانون** أو **العنف أو الكراهية** ، أو **ينطوي على تمييز بين المواطنين** أو **يدعو إلى العنصرية أو التعصب** أو **يتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد** أو **سباً** أو **قذفاً لهم** أو **امتهاناً للأديان السماوية** أو **للعقائد الدينية**، سواء في **الصحف** أو **المواقع الإلكترونية** أو **وسائل الإعلام** ،

وأكتفي المشرع بتكليف المجلس الأعلى الصحافة والإعلام ، باتخاذ مايراه مناسباً من إجراءات حيال المخالفة ، **وأتاح له أتخاذ إجراءات وفرض عقوبات تأديبية في جوهرها** – فقط– وهي **إمكانية حظر الموقع** أو **المدونة** أو **حتى الحساب الشخصي** .

خاتمة

يتضح مما سبق أن الشائعات المتعلقة **بفيروس Covid 19 سلوك يترتب عليه** أضراراً بالغة **بالمصلحة العامة** و **بالمصالح القومية للبلاد** و**بالثقة والمصداقية في أجهزة الدولة وهيبتها واعتبارها ، كما يترتب عليها تكدير للسلم والأمن العام وإثارة للفزع والرعب بين الناس ، لذا يجب** مواجهتها والتعامل معها بأقصي درجات الحزم .

والسياسة التشريعية وقواعد التجريم والعقاب التي أنتهجها المشرع المصري ، سواء في قانون العقوبات **أو في** قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ **أو في** قانون **مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، كافية إلي حد كبير لتحقيق الردع والحد من تأثير تلك الشائعات ووأدها في مهدها ، إلا أن النصوص القانونية وحدها غير كافية** ولن تأتي بالأثر المرجو منها **مالم تطبق بحزم وصرامه .**

وليس كل خبر أو **بيان يمكن أن يطلق عليه شائعة ، فهناك ظروف** يلزم توافرها **لكي يتحول الخبر إلى شائعة** و لكي **ينتشر بين الناس ، من بينها** أن **يكون إطلاق الشائعة** في **أوقات الأزمات والاهتمامات المشتركة** بين أفراد المجتمع ، **فأوقات الأزمات** توجد مناخاً يجعل أفراد المجتمع **مهيئين لتقبل الشائعة ، كما هو الحال في الوقت الحالي** وأزمة جائحة **بفيروس Covid 19 .**

كما يجب أيضاً – كما سبق أن ذكرنا – أن **يتوفر قدر من الغموض في الشائعة ، حيث أنها لا تقدم معلومة مؤكدة** بل **معلومة تحتاج إلى برهان** و **دليل .**

كما تحتاج الشائعة للانتشار التصاعدي ، فهي لا تنتقل بصورة فجائية بل **بصورة متدرجة** من فرد **إلى** مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشتركة ، **ثم تتسرب** بعد ذلك من هذه المجموعة **إلى** مجموعات وأفراد آخرين.

واستكمال الدور والهدف من التجريم والعقاب لمكافحة الشائعات المتعلقة **بفيروس Covid 19** بطريقة فعالة ، **يقتضي ضرورة الأخذ بالتوصيات** التالية :-

– أجراء **تعديل تشريعي** يتم **بمقتضاه تشديد العقوبة** المقررة في المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات **لتصير السجن** بدلاً من **الحبس .**

– **ضرورة زيادة الوعي** لدي جموع أفراد المجتمع ، **والتأكيد علي أهمية** التيقن من صحة الأخبار والبيانات المتعلقة بفيروس Covid 19 **علي مواقع التواصل الاجتماعي .**

– **التأكيد علي أهمية تنمية** مهارات **التفكير النقدي لدى الشباب** و **الاقتناع بالحجة والدليل ، وعدم الانسياق وراء الأخبار** المضللة والشائعات المغرضة .

– **التأكيد علي ضرورة توافر أقصي** درجات الشفافية والمصداقية في البيانات التي تصدرها الجهات المعنية **بالتعامل مع فيروس Covid 19 – وأخصها وزارة الصحة – ، وهو النهج الذي** تنتهجه وزارة الصحة حالياً .

– **التأكيد علي ضرورة تبني أفراد المجتمع منهج الإسلام** في التعامل مع **الشائعات ، والذي يقوم علي التثبت من** الأخبار و الشائعات عند أنتشارها في المجتمع ، **فيقول الله تعالى** "يا أيها

الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [1].

- **استحداث آليات لرصد الشائعات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها سواء داخلياً أو حتى خارجياً .**

- **التأكيد علي أهمية التنسيق** و**تكاتف الجهود المؤسسية** و**الفردية لمواجهة الشائعات** بصفة عامة والمتعلقة منها **بفيروس Covid 19** – بصفة خاصة – .

- **التأكيد علي أهمية تطوير أساليب** التحقيق الجنائي وجمع الأدلة في مجال الجرائم المستحدثة ، **لأنها تشكل أهم التحديات التي** تواجه الأجهزة المعنية **بالتحقيق** و**المحاكمة** في جرائم **الشائعات** بصفة عامة والمتعلقة منها **بفيروس Covid 19** بصفة خاصة .

- **التأكيد علي** اهتمام **مراكز البحوث** و**الدراسات الأمنية** و **الاجتماعية** بموضوع **الشائعات** باعتباره **علماً له قوانينه** و**نظرياته** و**دراساته** و**نتائجه التجريبية** و**الواقعية** ، **وتوجيهها لتحقيق أهداف محددة في إطار المفهوم الشامل للحرب النفسية، ووضعه ضمن الأولويات البحثية وإجراء المزيد من الدراسات العلمية** لرصد **أنماط الشائعات** و**تصنيفها** و**تحليل أسبابها** و**عوامل أنتشارها.**

---

(١) سورة الحجرات (الآية ٦).